

**الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الجماعة
في فترة وباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩)
دراسة مقارنة**

إعداد:

د. مريم بنت علي بن محي الشمrani

أستاذ الفقه وأصوله المساعد - قسم الدراسات

الإسلامية - كلية التربية جامعة الملك سعود

المملكة العربية السعودية

هذا البحث يتحدث عن نازلة جديدة عمت بها البلوى، واجتاحت البشرية بأكملها، وقلبت موازين العالم، وأنظمتها، وهي نازلة وباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، الذي جعل العالم يتصدى لهذا الوباء، ويطبق الكثير من الإجراءات، والاحترازمات للوقاية منه، فعزلت دول بأكملها، وفرضت عليها حجراً منزلياً؛ فُيدت به حركة الناس، واجتماعاتهم، ومن بينها الاجتماع لأداء صلاة الجماعة، فعلقت الكثير من الدول الإسلامية المساجد، والجوامع، وذلك منعاً من انتشار عدوى هذا الفيروس الخطير، وحفظاً لسلامتهم، فجاء هذا البحث لبيان الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الجماعة في زمن انتشار كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

والبحث يحتوي على تمهيد، ومقدمة، وأربعة مباحث: المبحث الأول: التعريف بوباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، والمبحث الثاني: إغلاق المساجد في زمن وباء كورونا، وفيه تمهيد، ومطلبان: الأول: حكم إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة، والجماعة في ظل انتشار وباء كورونا، الثاني: كيفية رفع الأذان في وقت تعليق الصلاة في المساجد، والمبحث الثالث: من أحكام صلاة الجماعة في البيوت أثناء فترة الحجر، وفيه مطلبان: الأول: حكم الأذان والإقامة في البيوت، الثاني: حكم تحديد مكان معين يخصص للصلاة في البيت، والمبحث الرابع: من أحكام صلاة الجماعة في المساجد أثناء تخفيف إجراءات الحجر زمن انتشار وباء كورونا، وفيه أربعة مطالب: الأول: حكم ترك صلاة الجماعة في المسجد لمن يخاف الإصابة بفيروس كورونا، الثاني: حكم حضور صلاة الجماعة في المسجد للمصاب بفيروس كورونا، ومن ظهرت عليه أعراض المرض، الثالث: حكم التباعد بين المصلين خوفاً من العدوى، الرابع: حكم ارتداء الكمامة في الصلاة، وخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد: فإن حفظ الأنفس، وحمايتها من الضرر والهلاك، واجتتاب كل ما يؤدي إلى خلل فيها، من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١)؛ ولذلك جاء الشرع بالتيسير، ورفع الحرج في العبادة، حتى لا يقع الضرر بالمكلف، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، والدين الإسلامي مبني على اليسر، ومراعاة حاجات الناس، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣)، لذا فإدخال المسلم نفسه فيما فيه حرج، وعسر، مضاد لذلك الرفع، ومناقض لأصل مقطوع به في الشريعة الإسلامية، وهو رفع الضرر، قال الرسول ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»^(٤). وإن الوقاية من الأمراض والفيروسات المعدية منهج نبوي، أوصى به النبي ﷺ حيث قال: «... وفر من المجنوم»^(٥) كما تفر من الأسد»^(٦)، وهذا فيه دلالة على إثبات التأثير للعدوى بإذن الله - تعالى -، والحث على البعد عن أسبابها، ومن بين هذه الفيروسات وباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

أولاً: مشكلة البحث: إن الوباء خطر وضرر عظيم، خاصة إذا كان سريع الانتشار والعدوى، كوباء كورونا المستجد، فلكي يؤدي المسلم شعيرة الصلاة جماعة، وبالكيفية الشرعية الآمنة من الإصابة بالعدوى، كان لا بد من دراسة هذه الكيفية، وأحكامها الفقهية.

ثانياً: حدود البحث: تناولت أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الفروض الخمسة جماعة، وذلك في فترة انتشار وباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

ثالثاً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- حاجة هذه النازلة إلى دراسة، وتأسيس؛ لمعرفة مدى تأثيرها على أحكام صلاة الجماعة.
 - ٢- إظهار مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الدين، وحفظ النفس.
 - ٣- لأهمية أداء شعائر الإسلام بدون حرج، ومشقة.
 - ٤- إظهار منهج الشريعة الإسلامية في الوقاية من الوباء.
- رابعاً: الدراسات السابقة: لم أجد - فيما اطلعت عليه - دراسة تناولت نازلة وباء كورونا المستجد على أحكام صلاة الجماعة، ولكن وجدت تجميع لفتاوى حول وباء كورونا، تم فيها جمع فتاوى العلماء من جميع انحاء العالم، وهي:
- ١- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا، للدكتور: مسعود صبري، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.

٢- نوازل الأوبئة، للدكتور: محمد علي بلاعو، منشورات مؤسسة ابن تشفين للدراسات والأبحاث والإبداع، بدون طبعة، وبدون تاريخ، استعرض فيه أبرز النوازل الملحة حول فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، والإجابة عنها من قبل العلماء والمجالس الإفتائية.

أما عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة، أو بالأمراض المعدية، فقد وجدت عدة دراسات، من أهمها:

١- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي، للباحث: عبد الإله بن سعود السيف، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، يشترك هذا البحث مع بحثي في مسألة واحدة فقط وهي: حكم ترك المصاب بمرض معدٍ صلاة الجمعة، والجماعة.

٢- الأحكام الفقهية المتعلقة بالأوبئة التي تصيب البشرية، للباحث: محمد سند الشاماني، بحث منشور في مجلة طيبة للأدب والعلوم الإنسانية، عدد ١٨، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، يشترك مع بحثي في تعريف الوباء فقط.

خامساً: أهداف البحث:

١- التعريف بنازلة كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، وكيفية انتشاره.

٢- بيان كيفية أداء صلاة الجماعة مع التحرز من عدوى كورونا.

٣- بيان كيفية أداء صلاة الجماعة بدون حرج، ومشقة.

٤- بيان كيفية الوقاية من الوباء.

سادساً: منهج البحث: سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنتاجي.

سابعاً: إجراءات البحث:

١- اعتمدت على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية في التحرير، والتوثيق.

٢- ذكرت أرقام الآيات، وعزوتها إلى سورها.

٣- عند ذكر المرجع للمرة الأولى، قمت بذكر البيانات التالية عنه: عنوانه كاملاً، واسم المؤلف، ورقم الجزء والصفحة، وإذا تكرر الرجوع إليه أكثر من مرة، اكتفيت بذكر عنوانه مختصراً، ورقم الجزء والصفحة، إلا عناوين الكتب المتشابهة في بحثي، فإني أذكر اسم المؤلف، كلما أورد عنوان الكتاب.

٤- خرجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإذا كان الحديث مخرجاً في الصحيحين، أو أحدهما، كفاني ذلك مؤنة الكلام على درجته، وإذا لم يخرجاه، ذكرت ما يدل على قبوله، أو عدمه من الكتب المعتمدة، وإذا تكرر الحديث، أحلت على ما ذكرت أولاً.

٥- لم أترجم للأعلام الواردة أسماؤهم في البحث؛ وذلك للاختصار.

٦- وضعت خاتمة للبحث، وذكرت فيها بإيجاز أهم النتائج، والتوصيات.

٧- وضعت قائمة بجميع المصادر، والمراجع للبحث.

ثامناً: خطة البحث: يحتوي البحث على تمهيد، ومقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث، وحدوده، وأهميته، وأسباب اختياره، وبيان الدراسات السابقة، وأهدافه، وبيان المنهج، والإجراءات المتبعة في البحث.

التمهيد: في تعريف صلاة الجماعة، وحكمها.

المبحث الأول: التعريف بوباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩).

المبحث الثاني: إغلاق المساجد في زمن وباء كورونا، وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: في تعريف المساجد.

المطلب الأول: حكم إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة، والجماعة في ظل انتشار وباء كورونا.

المطلب الثاني: كيفية رفع الأذان في وقت تعليق الصلاة في المساجد.

المبحث الثالث: من أحكام صلاة الجماعة في البيوت أثناء فترة الحجر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حكم الأذان، والإقامة في البيوت.

المطلب الثاني: حكم تحديد مكان معين يخصص للصلاة في البيت.

المبحث الرابع: من أحكام صلاة الجماعة في المساجد أثناء تخفيف إجراءات الحجر زمن انتشار وباء كورونا، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: حكم ترك صلاة الجماعة في المسجد لمن يخاف الإصابة بفيروس كورونا.
المطلب الثاني: حكم حضور صلاة الجماعة في المسجد للمصاب بفيروس كورونا، ومن ظهرت عليه أعراض المرض.
المطلب الثالث: حكم التباعد بين المصلين خوفاً من العدوى.
المطلب الرابع: حكم ارتداء الكمامة في الصلاة.

التنهيد في: تعريف صلاة الجماعة، وحكمها.

أولاً: تعريف الصلاة لغة، واصطلاحاً:

الصلاة لغة: الدعاء^(٧)، قال تعالى: ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾^(٨)، أي: ادع لهم، واستغفر لهم^(٩)، وقال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان صائماً، فليصل، وإن كان مفطراً، فليطعم»^(١٠)، فليصل: أي فليدع لهم بالبركة، والخير، والمغفرة^(١١). والصلاة من الله تعالى: الرحمة، والصلاة: واحدة الصلوات المفروضة^(١٢).

الصلاة اصطلاحاً: عبادة لله - عز وجل - ضمن أقوال، وأفعال مخصوصة، مُحَدَّدة، تُتَنَحَّج بالتكبير، وتُخْتَم بالتسليم^(١٣).

ثانياً: تعريف صلاة الجماعة:

الجماعة لغة: من الجمع، والجمع: تأليف المتفرق، والجمع: مصدر قولك جمعت الشيء، والجماعة عدد من الناس يجمعهم غرض واحد^(١٤).

الجماعة اصطلاحاً: تطلق على عدد من الناس، مأخوذة من معنى الاجتماع، وأقل ما يتحقق به الاجتماع اثنان: إمام، ومأموم^(١٥)، وسميت صلاة الجماعة: لاجتماع المصلين في الفعل: مكاناً، وزماناً، فإذا أخلوا بهما، أو بأحدهما لغير عذر، كان ذلك منهيّاً عنه باتفاق الأئمة^(١٦).

ثالثاً: حكم صلاة الجماعة: صلاة الجماعة مطلوبة شرعاً عند جميع الفقهاء^(١٧)، إلا أنهم يختلفون في ماهية الخطاب فيها، وطبيعته، وخلافهم يقع في أربعة أقوال:

القول الأول: صلاة الجماعة فرض عين غير شرط لصحة الصلاة، وهذا قول أكثر الحنفية^(١٨)، والشافعية في وجه عندهم^(١٩)، والحنابلة في المذهب^(٢٠).

القول الثاني: صلاة الجماعة سنة مؤكدة، وهذا قول بعض الحنفية^(٢١)، والمالكية في ظاهر المذهب^(٢٢)، وبعض الشافعية^(٢٣)، وأحمد في رواية مرجوحة^(٢٤).

القول الثالث: صلاة الجماعة فرض كفاية، وهذا قول بعض الحنفية^(٢٥)، وقول للمالكية^(٢٦)، والشافعية في الصحيح من مذهبهم^(٢٧)، وبعض الحنابلة^(٢٨).

القول الرابع: صلاة الجماعة فرض عين، وشرط في صحة الصلاة، فمن ترك الجماعة فلا صلاة له، وهذا قول الظاهرية^(٢٩)، وأحمد في رواية مرجوحة^(٣٠). وليس المقام هنا لسرد أدلة كل قول في المسألة، ومناقشتها، فالفقهاء متفقون على أن صلاة الجماعة من أعظم الطاعات، وأجل القربات، وهي من شعائر الدين التي يجب شهودها، لكن لا بد هنا من ذكر أدلة مشروعيتها.

أدلة مشروعيتها: دل على مشروعيتها أدلة كثيرة، أذكر منها:

من القرآن: ١- قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾^(٣١).

وجه الاستدلال: أمر الله - عز وجل - بالركوع مع الراكعين، وهذا لا يتأتى إلا في حال المشاركة في الركوع، فكان ذلك أمراً بإقامة الصلاة في الجماعة؛ وذلك لأن الأمر المطلق يفيد وجوب العمل^(٣٢).

٢- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾^(٣٣).

وجه الاستدلال: لو لم تكن صلاة الجماعة واجبة لرخص فيها حالة الخوف، ولم يجز الإخلال بواجبات الصلاة من أجلها^(٣٤).

من السنة: ١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن أمر بالصلاة، فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٣٥).

وجه الاستدلال: إن تارك السنة لا يحرق عليه بيته، فدل على أن صلاة الجماعة فرض^(٣٦).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب» ^(٣٧).
وجه الاستدلال: هذا كالتص في وجوبها مع عدم العذر، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرخص للأعمى الذي لم يجد قائداً له، فغيره أولى ^(٣٨).

المبحث الأول: التعريف بوباء كورونا المستجد (كوفيد-١٩)

أولاً: تعريف الوباء لغة، واصطلاحاً:

الوباء في اللغة: الوباء بالهمز؛ مرض عام، يمدُّ ويقصر، وقد وبئت الأرض تَوْباً وَباً، وأرض وَبِيئَةٌ، ومُؤَبَّوَةٌ، ومُؤَبَّوَةٌ: كَثِيرَةُ الْوَبَاءِ، أي: هو المرض الذي يتفشى، ويعم كثيراً من الناس، مثل: الجدري ^(٣٩)، والكوليرا ^(٤٠)، والطاعون ^(٤١)، والمالريا ^(٤٢)، وغيرها ^(٤٣).
الوباء في الاصطلاح: "كل مرض شديد العدوى، سريع الانتشار من مكان إلى مكان، يصيب الإنسان، والحيوان، والنبات، وعادة ما يكون قاتلاً كالطاعون" ^(٤٤).

ثانياً: تعريف وباء كورونا (كوفيد-١٩):

- فيروسات كورونا: تعد فيروسات كورونا فصيلة كبيرة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان، والإنسان، وأن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر حالات عدوى الجهاز التنفسي التي تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة، إلى الأمراض الأشد وخامة، مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS-CoV)، ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (سارس) (SARS-CoV)، ويُمثّل فيروس كورونا المستجد (nCoV) سلالة جديدة، لم يسبق تحديدها لدى البشر من قبل.

وفي مارس/آذار ٢٠٢٠م، أعلنت منظمة الصحة العالمية (WHO) أنها صنفت كوفيد ١٩ كجائحة ^(٤٥).

- مرض كورونا (كوفيد-١٩): هو مرض معد، يسببه فيروس كورونا المكتشف مؤخراً، ولم يكن هناك أي علم بوجود هذا الفيروس، وهذا المرض المستجد قبل اندلاع الفاشية في مدينة يوهان الصينية في ديسمبر ٢٠١٩م ^(٤٦).

ثالثاً: أعراضه: قد تظهر علامات، وأعراض مرض فيروس (كوفيد-١٩) بعد يومين إلى ١٤ يوماً من التعرض له، وتتمثل الأعراض الأكثر شيوعاً في الحمى، والإرهاق، والسعال الجاف، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام، والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو الرشح، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وفقدان حاسة الشم، وعادة ما تكون هذه الأعراض خفيفة، وتبدأ تدريجياً، ويصاب بعض الناس بالعدوى، دون أن تظهر عليهم أي أعراض، ودون أن يشعروا بالمرض. ويتعافى معظم الأشخاص (نحو ٨٠٪) من المرض، دون الحاجة إلى علاج خاص، وتشتد حدة المرض لدى شخص واحد تقريباً من كل ٦ أشخاص يصابون بعدوى كوفيد-١٩؛ حيث يعانون من صعوبة التنفس، وتزداد احتمالات إصابة المسنين، والأشخاص المصابين بمشكلات طبية أساسية، مثل ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب، أو داء السكري، بأمراض وخيمة، وينبغي للأشخاص الذين يعانون من الحمى، والسعال، وصعوبة التنفس التماس الرعاية الطبية ^(٤٧).

رابعاً: كيفية انتشاره: يمكن أن يصاب الأشخاص بعدوى مرض كوفيد-١٩ عن طريق الأشخاص الآخرين المصابين بالفيروس، ويمكن للمرض أن ينتقل من شخص إلى شخص عن طريق القطرات الصغيرة التي تنتشر من الأنف، أو الفم، عندما يسعل الشخص المصاب بمرض كوفيد-١٩، أو يعطس، وتتساقط هذه القطرات على الأشياء، والأسطح المحيطة بالشخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاص الآخرون بمرض كوفيد-١٩ عند ملامستهم لهذه الأشياء، أو الأسطح، ثم لمس أعينهم، أو أنوفهم، أو أفواههم، كما يمكن أن يصاب الأشخاص بمرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا القطرات التي تخرج من الشخص المصاب بالمرض مع سعاله، أو زفيره؛ ولذا فمن الأهمية بمكان الابتعاد عن الشخص المريض بمسافة تزيد على متر واحد (٣ أقدام) ^(٤٨).

خامساً: كيفية الوقاية منه: تجنب حضور التجمعات الكبيرة، ووضع كمامة قماشية في الأماكن العامة، وتجنب المخالطة للصيقة (ضمن مسافة ٦ أقدام، أو ٢ متر) مع أي شخص مريض، أو لديه أعراض، وغسل اليدين كثيراً بالماء، والصابون، أو استخدام مطهر للأيدي، ويجب تغطية الفم، والأنف بالمرفق، أو بمنديل عند السعال، أو العطاس، وتجنب لمس العينين، والأنف، والفم، والتنظيف، والتطهير اليومي للأسطح التي تلمس بشكل متكرر ^(٤٩).

المبحث الأول: إغلاق المساجد في زمن وباء كورونا

التمهيد: في تعريف المساجد: المساجد جمع مسجد ^(٥٠)، لذا أتناول هنا تعريف المسجد في اللغة، والاصطلاح:

المسجد في اللغة: المسجد مأخوذ من الفعل سجد، أي: خضع، يقال: أسجد الرجل، إذا طأطأ رأسه، وانحنى، ومنه سجود الصلاة، وهو

وضع الجبهة على الأرض، والمسجد: الموضع الذي يسجد فيه، أو المكان المتخذ للصلاة، قال الزجاج: كل موضع يتعبد فيه فهو مسجد، والمسجد، بفتح الجيم جبهة الرجل حين يصيبه أثر السجود^(٥١).

المسجد في الاصطلاح: هو المكان الذي أعد للصلاة فيه على الدوام، كالمساجد الثلاثة: المسجد الحرام في مكة المكرمة، ومسجد النبي ﷺ في المدينة المنورة، والمسجد الأقصى في بيت المقدس الشريف، وغيرها^(٥٢).

المطلب الأول: حكم إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة^(٥٣) والجماعة في ظل انتشار وباء كورونا:

هل يجوز إغلاق المساجد منعاً لانتشار وباء كورونا؟

أولاً: أقوال الفقهاء: اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة، والجماعة، إذا أمرت السلطات المختصة بذلك، مع الإبقاء على رفع الأذان شعيرة الإسلام، وأن يصلي الناس في بيوتهم صلاة الجماعة، وأن تصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات، وهذا قول جمهور الفقهاء المعاصرين، من غالب المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الكبرى، مثل: هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، واستتنتت الهيئة من قرار الإيقاف الحرميين الشريفين^(٥٤)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٥٥)، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث^(٥٦)، وهيئة الفتوى بالكويت^(٥٧)، ومجلس الفتوى بالإمارات^(٥٨)، وفتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر^(٥٩)، ودار الإفتاء المصرية والأزهر الشريف^(٦٠)، ولجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي^(٦١)، ودار الإفتاء العام بالأردن^(٦٢)، واللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر^(٦٣)، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب^(٦٤).

القول الثاني: منع الجمع، والجماعات في المساجد؛ لمن هم مصابون بالمرض، أو يخشون على أنفسهم، ولو بالمظنة، وتبقى إقامة الجمع والجماعات واجباً، يقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجمع والجماعات مظنة انتشار العدوى، فيقيم الجماعة الإمام وعدد قليل معه، ومن أبرز من قال بذلك لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية^(٦٥)، وهو قول الشيخ محمد الحسن الددو^(٦٦)، والشيخ سالم الشخي عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث^(٦٧)، والدكتور طاهري بلخير أستاذ الشريعة والقانون بجامعة وهران بالجزائر^(٦٨)، والدكتور محمد نعيم الساعي أستاذ الفقه وعلومه بجامعة السلطان بمسقط^(٦٩).

القول الثالث: وجوب إقامة الجمع والجماعات، وأنه لا يجوز تعطيل المساجد، وهذا قول بعض الفقهاء من أساتذة الشريعة، ولم يسجل لأي هيئة، أو جهة إفتاء عامة أن قالت بهذا القول، فلم يصدر هذا القول عن اجتهاد جماعي، ومن أبرز من قال بهذا الدكتور حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت^(٧٠)، والشيخ محمد سالم دودو أحد فقهاء موريتانيا^(٧١).

ثانياً: الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلووا بأدلة من القرآن، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس، والمعقول، وقواعد الفقه:

من القرآن: ورد في القرآن آيات صرحت على ضرورة حفظ النفس، واجتتاب كل ما يؤدي إلى خلل فيها، أو في أي عضو يؤثر بالسلب عليها، منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٧٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(٧٣).

من السنة:

١- عن أبي هريرة ؓ قال: قال الرسول ﷺ: «لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ»^(٧٤).

وجه الاستدلال: أن علة النهي هي الاحتراز من العدوى، وقد صرح الأطباء بأن حامل فيروس كورونا قد لا تظهر عليه أي أعراض إلا بعد يومين إلى ١٤ يوماً من التعرض له؛ لذا فهو ينقل العدوى لكل من يقابله^(٧٥)، وهو ما يحدث في المساجد دخولاً وخروجاً، وتقارباً في الصفوف، وتكراراً لتعدد الساجدين في الموضع الواحد.

٢- قول الرسول ﷺ: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض، فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوا منها»^(٧٦).

وجه الاستدلال: إذا كان الحجر الصحي مطلوباً بشكل عام بين الدول، وجميع المدن، فمن باب أولى في التجمعات الأصغر، كالمساجد، والحماية للجميع تفرض الإغلاق بالكلية، خاصة مع وجود بدائل شرعية منصوص عليها للجمع، والجماعات^(٧٧).

٣- عن أبي هريرة ؓ قال: قال الرسول ﷺ: «... وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(٧٨).

وجه الاستدلال: يدعو الحديث إلى ضرورة الابتعاد عن المصابين بالأمراض المعدية حفظاً للنفس، وإذا كان المصاب بفيروس كورونا لا تظهر الأعراض عليه إلا بعد مدة طويلة؛ لذا وجب تجنب جميع التجمعات التي يسهل فيها نقل العدوى.

٤- ما جاء في الحديث: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك، فارجع»^(٧٩).

وجه الاستدلال: النبي ﷺ منع المصاب بالجذام من الاقتراب للمبايعة، وهذا فيه دلالة على إثبات التأثير للعدوى بإذن الله - تعالى -، والحث على البعد عن أسبابها.

٥- عن عبد الله بن عباس ﷺ، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، قال: فكان الناس استتروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزيمة، وإنني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين، والدحض»^(٨٠).

وجه الاستدلال: يعتبر المطر والطين من الأعذار التي يترخص بها من صلاة الجمعة، والجماعة، قال النووي: "هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة في المطر، ونحوه من الأعذار"^(٨١)، فإذا كان الترخيص في صلاة الجمعة، والجماعة من المطر، فهو من الأمراض المؤدية والضارة من باب أولى، ولا شك في أن خطر فيروس كورونا، ومشاقه، أعظم من مشقة الذهاب للصلاة مع المطر. نوقش: بأن هذا لا يقتضي إغلاق المساجد، ولا منع من أراد الأخذ بالعزيمة، وإن الخوف يسقط وجوب الجمعة والجماعة على الخائف وحده، لا إغلاق المساجد، ومنع من لم يخف من إقامتها^(٨٢).

يمكن أن يجاب:

١- بأن قوله: "صلوا في بيوتكم" كان عاماً للجميع، لمن يخاف على نفسه من المطر ومشقته، ولمن لا يخشى ذلك.

٢- بأن هذا الوباء في أول دخوله لبلاد المسلمين انتشر بينهم انتشاراً سريعاً، وأن الأخطر في هذا الوباء هو تأخر ظهور الأعراض على المصاب، كما صرحت بذلك منظمة الصحة العالمية، فالمصاب ينقل العدوى لمن حوله، دون أن يشعر بإصابته بالوباء، فكان من الضروري إصدار أوامر صارمة بوضع احترازمات وقائية لمنع انتشاره؛ دفعا للضرر.

٦- عن ابن عباس ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر»، قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف، أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»^(٨٣).

وجه الاستدلال: اعتبر الفقهاء الخوف على النفس، أو الأهل أذكار، تبيح ترك الجمعة أو الجماعة^(٨٤)، وإذا كان كل من يختلط بالناس يخاف على نفسه، وأهله من الفيروس، فهو معذور في التخلف عن الجماعة.

من الإجماع: أجمع العلماء على تحريم جميع أنواع الضرر، ووجوب إزالته، وعلى تجريم مرتكبه، وتضمينه ما أتلّف^(٨٥)، ومستندهم في ذلك قوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»^(٨٦)، وجعلوا من إزالة الضرر قاعد فقهية: (الضرر يزال)^(٨٧)، ومما يدخل ضمنها البعد عن مواطن الإصابة بالأوبئة المعدية؛ حفاظاً على النفس من الهلاك، وسلامة البدن من الضرر.

من القياس:

١- ثبت أن الشرع أمر من به رائحة مؤذية باعتزال المسجد؛ دفعا للأذى عن الناس، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم»^(٨٨)، فإذا كان اعتزال المسجد لمجرد الأذية من الرائحة الكريهة، وهي ضرر محدود، سرعان ما تزول بالفراغ من الصلاة؛ فكيف بأذية العدوى التي قد تقضي على حياة الناس^(٨٩).

٢- إن المطر، والطين من الأعذار التي يترخص بها من صلاة الجمعة، والجماعة، فإذا كان الترخيص في صلاة الجمعة، والجماعة من المطر، فهو من الأمراض المؤدية، والضارة من باب أولى^(٩٠).

من قواعد الفقه:

١- تقرر في قواعد الشرع أن (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)^(٩١)، فإذا قرر المختصون من أهل الطب، ومن يتابع حالة هذا المرض في الدولة أن صلاة الجمعة، والجماعة تسهم في زيادة عدد المصابين، جاز لولي الأمر أن يأمر بترك الجمع، والجماعات، والصلاة في البيوت، بل وجب عليه ذلك، إعمالاً لهذه القاعدة؛ ولأن من مصلحة المجتمع حمايته من انتشار هذا المرض، والتقليل من أعداد المصابين به^(٩٢)، وإذا أمر ولي الأمر بذلك، فيجب على الجميع طاعته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٩٣).

٢- أنه تقرر في قواعد الشرع (الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف)^(٩٤)، وإذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما^(٩٥)، والموازنة هنا بين مفسدتين، الأولى: هي ترك الجمع، والجماعة، وتعطيل المساجد لفترة محددة من الزمن، والثانية: ما ينتج عن نقشي الوباء من أضرار، ووفيات، وفشل في النظام الصحي للدولة، وبالتالي اختلال في أنظمة الأمن، والأنظمة الاجتماعية، ومما لاشك فيه أن مفسدة ترك الجمع، والجماعات أخف؛ لأن لها بديلاً، وهو الصلاة في البيوت، أما فوات الأنفس، واختلال النظام، مفسدة لا تستدرك؛ ولأن حفظ النفس من الضروريات^(٩٦).

من المعقول:

١- إن الترخص بترك الجمع والجماعات في المساجد عند حلول الوباء، ووقوعه أمراً شرعياً، ومسلم به عقلاً وفقهاً^(٩٧).
٢- إن مجرد الخوف يعد عذراً لترك بعض الفرائض، أو الواجبات، إذا توافرت شروطه، والخوف من انتشار فيروس كورونا يندرج تحت هذا الأصل^(٩٨).

أدلة القول الثاني: استدلووا بأدلة من القرآن، والسنة، والمعقول:

من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾^(٩٩).

وجه الاستدلال: المساجد لا يحل تعطيلها، تقام فيها الصلاة، ولو بالإمام بمفرده^(١٠٠).

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾^(١٠١).

وجه الاستدلال: أن صلاة الجمعة فرض بنص الكتاب لا يجوز تعطيلها^(١٠٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾^(١٠٣).

وجه الاستدلال: الصلاة فيها عون، وتحصين من كل الأزمات، والمشكلات^(١٠٤).

يمكن مناقشة الأدلة السابقة: بأنها خارج محل النزاع، فالجميع يتفق على تعظيم المساجد، وعلى فريضة صلاة الجمعة.

من السنة: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(١٠٥).

وجه الاستدلال: هذا خاص في الجمعة، وفي غيرها، فيمكن أن يصلي الإمام الراتب في المسجد، ومعه المؤذن، أو معه أهل بيته وأولاده^(١٠٦).

من المعقول: إن المحافظة على شعيرة صلاة الجماعة يمكن أن تتحقق بالإمام الراتب وحده^(١٠٧)، قال ابن جزير: «والإمام الراتب وحده كالجماعة»^(١٠٨).

أدلة القول الثالث: استدلووا بأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول:

من القرآن:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا﴾^(١٠٩).

وجه الاستدلال: لا يحل إغلاق المساجد، قال ابن تيمية: "لا يحل إغلاق المساجد عما شرعت له"^(١١٠)، وقال العيني: "ويكره أن يغلق باب المسجد؛ لأنه يشبه المنع من الصلاة"^(١١١)؛ لأن إغلاقها شبه المنع من الصلاة فيكره.

٢- قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتِ الَّذِينَ أَنْزَلْنَا اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾^(١١٢) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ

وجه الاستدلال: حث الله - عز وجل - على عمارة المساجد، وإقامة الفرائض الخمس فيها^(١١٣).

يناقش: بأن هذا خارج محل النزاع، فالجميع يتفق على تعظيم المساجد، وعمارتها.

من السنة:

١- أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا عدوى، ولا صفر، ولا هامة»، فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال إبلي، تكون في الرمل كأنها الظباء، فيأتي البعير الأجر، فيدخل بينها فيجرها؟ فقال: «فمن أعدى الأول؟»^(١١٤).

٢- أن ابن عمر حين اشترى إبلاً مريضة يخشى منها العدوى، قال: (دعها، رضيينا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عدوى»)^(١١٥).

وجه الاستدلال من الحديثين: نفى النبي ﷺ وجود العدوى أصلاً نفيًا قاطعاً معللاً ذلك بالدليل الحسي، بقوله: «لا عدوى»، وقوله: «فمن أعدى الأول؟»، وهذا يؤكد بأن الأوبئة موجودة فعلاً، وقد يتعرض لها الإنسان بقدر الله كما حدث للمريض الأول، فيمرض لضعف مناعته، وقد لا يمرض لقوة مناعته، فليس كل من اختلط بالمرضى يمرض، وليس سبب المرض العدوى نفسها، بل السبب الداء نفسه، وضعف مناعة الجسم عن دفعه^(١١٦).

يناقش:

١- إن منظمة الصحة العالمية صرحت بأن حامل فيروس كورونا قد لا تظهر عليه أي أعراض إلا بعد يومين إلى ١٤ يوماً من التعرض له؛ لذا فهو ينقل العدوى لكل من يقابله^(١١٧)، وهو ما يحدث في المساجد دخولاً وخروجاً، وتقريباً في الصفوف، وتكراراً لتعدد الساجدين في الموضع الواحد.

٢- هذا مردود بالأحاديث التي حثت على وجوب اجتناب الاقتراب من المصاب بالوباء، مثل حديث: قول الرسول ﷺ: «... وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(١١٨)، وحديث: «لَا تُورِدُوا الْمُمرضَ عَلَى الْمُصِحِّ»^(١١٩)، وحديث: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه وسلم: «إنا قد بايعناك، فارجع»^(١٢٠).

من الإجماع: أجمع الفقهاء على أن حفظ الدين هو أول الضروريات الخمس^(١٢١)، ثم بعده يأتي حفظ النفس، بإقامة أحكام الإسلام، ولو بالجهاد في سبيل الله - عز وجل - الذي يفضي لتلف النفوس، هو أصل الدين، ومن ذلك إعمار المساجد بذكر الله، وإقامة الجمعة، والصلوات الخمس^(١٢٢).

يناقش: بعدم تحقق دعوى الإجماع، لوجود خلاف في ترتيب الضروريات الخمس، وإن كان أكثر الأصوليين^(١٢٣) يرون بأن أول الضروريات الخمس هي حفظ الدين، وأن حفظ الدين مقدم على حفظ النفس عند التعارض بينهما، إلا أنه يقدم هنا حفظ النفس بإغلاق المساجد، خوفاً من ضرر الوباء على حفظ الدين؛ لأن الصلاة لن تتعطل، ولها بديل، وهو إقامتها في البيوت جماعة مع أهل بيته، أما النفس، فليس لها بديل، وهذا الأمر لا شك بأنه مؤقت حتى يزول هذا الوباء.

وهناك اتجاه أصولي يرى تقديم حفظ النفس على حفظ الدين، وقد تبناه الرازي، وغيره^(١٢٤)؛ لأن حفظ الدين لا يتم إلا بحفظ النفس، وقد أجاز الشرع التلفظ بكلمة الكفر لحفظ النفس، رغم الإخلال بالدين، قال تعالى: «إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ»^(١٢٥)، ويجوز للمريض، والمسافر الفطر في رمضان؛ حفاظاً على النفس رغم الإخلال بالدين، ومن لوازمه صحة إيقاف الجمع، والجماعات حفاظاً على أنفس الناس أجمعين^(١٢٦).

من المعقول: أن تحقيق مقاصد الشرع يكون بإقامة أحكامه لا بتعطيلها، وليس أعلم بالله، ومراده، ومقاصده من رسول الله ﷺ، وقد كانت الأوبئة في عهد النبي ﷺ، فلم يمنع المسلمين من الجمعة، والجماعة، أو يغلق المسجد خشية العدوى، وقد عم الطاعون في عهد عمر ﷺ بالشام، فلم يؤثر أنهم عطلوا الجمعة، والجماعة، وما زال المسلمون إذا عم الوباء، والطاعون يهرعون للمساجد للدعاء والاستغفار، ولم يذكر قط أن أحداً من الأئمة أفتى بإغلاق المساجد، ومنع المصلين منها للخوف من الوباء^(١٢٧).

يناقش:

١- بأن قوة هذا الفيروس، وطريقة انتشاره لم يسبق أن ظهر مثله في زمن النبي ﷺ، وقد انتشر في الأخبار إن أكثر من مائة وتسعين حالة أصيبت بالفيروس داخل مسجد بماليزيا^(١٢٨)، وإن فتاوى إغلاق المساجد قد جاءت بعد توصيات من الجهات الصحية المختصة، وتأييد ولاية الأمر بذلك دفعا للضرر، وحفظاً للأنفس.

٢- حصلت في التاريخ وقائع أليمة، ترك فيها المسلمون المساجد مضطرين، مثل ما حصل سنة ٨٢٧هـ، حيث اضطر الناس إلى ترك المساجد بسبب الوباء الذي حل بمكة يومها، قال ابن حجر: "وفي أوائل هذه السنة، وقع بمكة وباء عظيم، بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر من مات في ربيع الأول ألفاً وسبعمائة، ويقال إن إمام المقام لم يصل معه في تلك الأيام إلا اثنان، وبقيّة الأئمة بطلوا لعدم من يصلي معهم"^(١٢٩)، وفي سنة ٤٤٨هـ أغلقت المساجد بالأندلس، قال الذهبي: "عام الجوع الكبير بالأندلس: وفيها كان القحط العظيم بالأندلس، والوباء، ومات الخلق بإشبيلية، بحيث إن المساجد بقيت مغلقة ما لها من يصلي بها، ويسمى عام الجوع الكبير"^(١٣٠).

مناقشة المجيزين لأدلة المانعين بشكل عام^(١٣١):

١- أن أدلتهم بنيت على النظر الفردي، ولم تراعى النظر العام الذي هو المناط الحقيقي.

٢- أنها بنيت على العواطف المحضة، من استئثاره أحزان الناس على تعطيل المساجد وخلوها من المرتادين، ولا شك أن هذا ألم يعصر قلوب المسلمين جميعاً، لكنه لا يصلح لبناء حكم عليه، على أن الصلاة لم تترك، ولا ينبغي أن تترك بإغلاق المساجد، فتقام في البيوت صلاة الجماعة مع أهل البيت.

٣- أنهم خطوا بين الأخذ بالأسباب، والتوكل على الله، ومعلوم في الإسلام أن الأخذ بالأسباب لا ينافي التوكل، بل إن ترك الأسباب هو المنافي لحقيقة التوكل، فقد جاء في الحديث: قال رجل: يا رسول الله أعقلها وأتوكل، أو أطلقها وأتوكل؟ قال: «اعقلها وتوكل»^(١٣٢)، وترك الجمع والجماعات أخذ بالأسباب، وهو لا يمنع من الدعاء والتوبة، والتضرع إلى الله.

ثالثاً: الترجيح: بعد العرض السابق أرى - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول: جواز إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة، والجماعة إذا أمرت السلطات المختصة بذلك، مع الإبقاء على رفع الأذان، وأن يصلي الناس في بيوتهم صلاة الجماعة، وأن تصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات، وذلك لما يلي:

- ١- لقوة، وصرحة ما استدل به أصحاب هذا القول.
- ٢- ولصحة القياس الذي استدلوا به.
- ٣- وموافقة قولهم، وتطبيقه للعديد من القواعد الفقهية، منها: قواعد النهي عن الضرر، ووجوب إزالته، وقواعد التعارض بين المفاصد يقدم الأخف ضرراً، وقاعدة دفع الضرر قبل الوقوع: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)^(١٣٣)، وقاعدة: (درء المفاصد أولى من جلب المصالح)^(١٣٤)، فإن مفسدة إزهاق الأرواح بالعدوى أولى بأن تستدرأ بتقوية مصلحة عمارة المساجد، فالصلاة لن تتعطل، ولها بديل، وهو إقامة في البيوت جماعة مع أهل بيته، أما الأرواح إذا فانت، فليس لها بديل.
- ٤- ولضعف أدلة المخالفين لما ورد عليها من مناقشات.

المطلب الثاني: كيفية رفع الأذان^(١٣٥) في وقت تعليق الصلاة في المساجد:

بعد أن أصدرت أغلب الدول الإسلامية قراراً بإغلاق المساجد، والصلاة في البيوت، مع إبقاء شعيرة الأذان، في ظل انتشار وباء كورونا، فكيف يكون رفع الأذان في وقت إغلاق المساجد؟ أو ماذا يقال في الأذان من أجل التخلف عن الجماعة؟
أولاً: قول الفقهاء: لا خلاف بين الفقهاء^(١٣٦) في أنه يجوز للمؤذن أن يقول: "صلوا في بيوتكم"، أو "صلوا في رحالكم"، أو "صلوا في الرجال"، إذا كان هناك عذر من مطر، أو وحل، أو برد شديد، أو ربح شديدة.

ويضاف له ما وقع من أضرار قاهرة، مثل هذا الوباء المعدي، أو غيره، إذا كان سريع الانتشار كفيروس كورونا.
ثانياً: استدلو بديل من السنة: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، قال: فكأن الناس استكروا ذلك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين، والدحض»^(١٣٧).

وجه الاستدلال: الحديث نص على كيفية الأذان أثناء التخلف عن صلاة الجماعة للعذر، وهو قول المؤذن: صلوا في بيوتكم مرتين، بدلاً من قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح؛ لأن معنى "حي" أقبل، وهم والحالة هذه لا يستطيعون الحضور إلى المسجد، وتلبية النداء للعذر القائم.

ثالثاً: موضع قول: (صلوا في رحالكم) من الأذان:

جاءت السنة بتخيير المؤذن، فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في وقت قولها سنتان، وهي:
الأولى: أنها تكون بعد الأذان، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد، وريح، ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرجال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم»^(١٣٨).

وجه الاستدلال: أن قوله: "فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم"، يدل على جواز أن يقولها المؤذن بعد الأذان، قال ابن حجر في الحديث: "صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان"^(١٣٩).

الثانية: أن تكون في أثناء الأذان بدلاً من قول: حي على الصلاة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه، أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم"، قال: فكأن الناس استكروا ذلك،

فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشوا في الطين والدحض»^(١٤٠).

وجه الاستدلال: أن قوله: "فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم" يدل صراحة على جواز أن يقولها المؤذن في أثناء الأذان بدلاً من قول: حي على الصلاة^(١٤١).

المبحث الثاني: من أحكام صلاة الجماعة في البيوت أثناء فترة الحجر

المطلب الأول: حكم رفع الأذان والإقامة^(١٤٢) في البيوت:

في المبحث السابق تبين أن الجميع يقول بوجوب رفع شعيرة الأذان في المساجد في أثناء فترة وباء كورونا، لكن بما أن الجميع ممنوع من الصلاة جماعة في المساجد، وأن عليهم الصلاة في البيوت، فهل يجب على المنفرد في بيته، أو من يصلي مع أهل بيته جماعة أن يرفع الأذان، ويقم للصلاة؟ أم يكفي بأذان مسجد الحي، أو القرية؟

أولاً: قول الفقهاء: لا خلاف بينهم^(١٤٣) بأنه يسن للمنفرد الأذان، وإذا اكتفى بأذان مسجد الحي، فإنه يجزئه ذلك، كما يسن له الإقامة لكل صلاة.

ثانياً: الدليل على أنهما سنة للمنفرد:

من السنة: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري، ثم المازني، عن أبيه، أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة، فأرفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن، ولا إنس، ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»^(١٤٤)، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجه الاستدلال: الحديث يدل على شرعية الأذان، وأنه يسن للمنفرد^(١٤٥).

من المعقول: لأن الأذان يكون في المساجد، وعند الإمام شعار له، ولغيره، ممن سكن ذلك البلد؛ لإعلامهم بالصلاة^(١٤٦).

ثالثاً: الدليل على أن من اكتفى بأذان مسجد الحي، فإنه يجزئه ذلك:

١- روي أن «ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقة والأسود في بيته بغير أذان، ولا إقامة، وقام وسطهما،...»^(١٤٧).

وجه الاستدلال: ورد عن بعض الفقهاء أن ابن مسعود "قيل له: ألا تؤذن؟ فقال: أذان الحي يكفينا"^(١٤٨).

٢- قال ابن عبد البر: "اتفق مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والثوري، وأبو ثور، وأحمد، وجماعة العلماء على أن الرجل إذا صلى بإقامة في مصر قد أذن فيه، فإنه يجزيه"، فهذا الاتفاق بين جميع مذاهب الفقهاء الأربعة، كالإجماع بينهم.

إذاً تكون الصلاة في البيوت وقت الحجر المنزلي بدون أذان، فيكتفى بأذان الحي، ويسن له الإقامة لكل صلاة، خاصة إذا صلاها صاحب البيت جماعة مع أهل بيته.

المطلب الثاني: حكم تخصيص مسجد للصلاة في البيت:

مسجد أو مصلي البيت: هو الموضع المعين الذي أعد في البيت للصلاة^(١٤٩). وينبغي أن يحرص صاحب البيت على طهارة المكان بشكل دائم^(١٥٠).

أولاً: حكمه: لا خلاف بين الفقهاء^(١٥١) بأنه يستحب للرجال تخصيص مكان في البيت لصلاة السنن، والنوافل، وللنساء لصلاة الفرائض، والنوافل، أما صلاة الفرائض للرجال، فتكون في المساجد، لكن في ظل إغلاق المساجد؛ بسبب انتشار وباء كورونا، فإن الرجل مضطراً لصلاة الفرائض في البيت، فهل يجوز أن يخصص مكاناً معيناً للصلاة؟ لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين^(١٥٢) بأنه لا مانع شرعاً من اتخاذ مسجد في البيت، وذلك بتحديد مكان لصلاة الفرائض، والنوافل في وقت تعليق المساجد، والحرص على طهارته بشكل دائم.

ثانياً: الأدلة: يمكن أن يستدل على ذلك بعموم الأدلة التي حثت على تخصيص موضع في البيت لصلاة النوافل، فيقاس عليها صلاة الفرائض في حال وجود العذر، كالمنع من الصلاة في المساجد، بسبب وباء كورونا، وهي كما يلي:

من السنة:

١- أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه، وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضريب البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلي، فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أين تحب أن أصلي؟» فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ^(١٥٣).

وجه الاستدلال: إن إقرار النبي ﷺ لهذا المعذور في اتخاذ مصلي في البيت، يدل على أنه يجوز للرجل المعذور في التخلف عن الجماعة

أن يتخذ مصلى في بيته.

٢- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «... فعليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة»^(١٥٤).

٣- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تتنظف وتطيب»^(١٥٥).

من آثار الصحابة:

١- أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "لم أعمل أبوي إلا وهما يدينان الدين، ولم يمر علينا يوم إلا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار: بكرة، وعشية، ثم بدا لأبي بكر، فابتنى مسجداً بفناء داره، فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن"^(١٥٦).

٢- عن امرأة عبد الله بن رواحة: أن عبد الله بن رواحة كان له مسجدان: مسجد في بيته، ومسجد في داره، إذا أراد أن يخرج صلى في المسجد الذي في بيته، وإذا دخل صلى في المسجد الذي في داره، وكان حينما أدركته الصلاة أناخ"^(١٥٧).

من آثار السلف: قال ابن حجر: "كان من عادة السلف أن يتخذوا في بيوتهم أماكن معدة للصلاة فيها"^(١٥٨)، ويؤب البخاري في "صحيحه" باب المساجد في البيوت.

المبحث الثالث: من أحكام صلاة الجماعة في المساجد أثناء تخفيف إجراءات الحجر زمن انتشار وباء كورونا

بالرغم من نقشي فيروس كورونا إلا أن بعض الدول الإسلامية لم تغلق مساجدها مثل جوامع إندونيسيا^(١٥٩)، واعتبروا أن تطهير اليدين، وارتداء الكمامات، والصلاة بتباعد الصفوف، قد يكون كافياً لمنع انتقال العدوى، أما باكستان، فقد رفعت القيود المفروضة على صلاة الجماعة في المساجد في رمضان^(١٦٠)، لكنها فرضت عدداً من شروط السلامة؛ لتجنب انتشار المرض في البلاد.

وكما نعلم أن إغلاق المساجد، إنما هو فترة مؤقتة، فلو خفت إجراءات الحجر المنزلي، وعادت المساجد بفتح أبوابها للمصلين مجدداً، بالرغم من وجود وباء كورونا، فلا بد من تطبيق إجراءات الوقاية أثناء الذهاب للمساجد، لذا فهذا المبحث يتناول أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاة الجماعة في المساجد أثناء نقشي وباء كورونا.

المطلب الأول: حكم ترك صلاة الجماعة في المسجد لمن يخاف الإصابة بفيروس كورونا:

أولاً: تصوير المسألة: هناك من المصلين من الفئة التي أشارت منظمة الصحة العالمية بأن صحتهم معرضة للخطر بمضاعفات وخيمة، في حال الإصابة بفيروس كورونا، وهم: "المسنون، والأشخاص المصابون بمشكلات صحية أخرى، مثل ارتفاع ضغط الدم، أو أمراض القلب والرئة، أو داء السكري، أو السرطان"^(١٦١)، فهل يجوز لهم ترك صلاة الجماعة في المسجد خوفاً من الإصابة بفيروس كورونا؟ خاصة بأن أعراض مرض فيروس (كوفيد-19) لا تظهر إلا بعد يومين إلى ١٤ يوماً من التعرض له.

ثانياً: حكم المسألة: لا خلاف بين الفقهاء^(١٦٢) بأن من الأعدار المسقطة لصلاة الجماعة الخوف على نفسه، أو أهله، أو ماله، قال ابن حزم: "ومن العذر للرجال في التخلف عن الجماعة في المسجد: المرض، والخوف... فأما المرض والخوف، فلا خلاف في ذلك"^(١٦٣). والخوف أنواع: خوف على النفس، وخوف على المال، وخوف على الأهل^(١٦٤).

لذا فلا خلاف بين الفقهاء المعاصرين^(١٦٥) بأنه يجوز ترك صلاة الجماعة في المسجد لمن يعاني من مشاكل صحية ممكن أن تسبب له مضاعفات خطيرة على نفسه، في حال أصيب بفيروس كورونا.

ثالثاً: الأدلة: استدلووا بأدلة من القرآن، والسنة، والقياس، والمعقول:

من القرآن:

١- بعموم أدلة التيسر، ورفع الحرج، كقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١٦٦)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(١٦٧).

٢- وبعموم أدلة حفظ النفس، وحمايتها من التهلكة، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١٦٨)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١٦٩).

من السنة: عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه، عذر»، قالوا: وما العذر؟، قال: «خوف، أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى»^(١٧٠).

وجه الاستدلال: نص النبي صلى الله عليه وسلم على أن الخوف من الأعدار المبيحة لترك صلاة الجماعة.

من القياس: رخص الشارع الحكيم في التخلف عن الجمعة؛ بسبب المطر الذي يتأذى منه، فيقاس عليه كل ما يلحق الأذى من الأوبئة

من المعقول: إن الشريعة الإسلامية مبنية على الاحتياط، وسد الذريعة، وحماية الصحة العامة، والأخذ بأسباب السلامة، والواقية من الأمراض^(١٧٢).

المطلب الثاني: حكم حضور صلاة الجماعة في المسجد للمصاب بفيروس كورونا، ومن ظهرت عليه أعراض المرض:

أولاً: تصوير المسألة: إذا ظهرت أعراض فيروس كورونا (وهي أعراض شبيهة بأعراض الإنفلونزا)^(١٧٣) على أحد الأشخاص، وتبين له بعد الفحص الطبي بأنه مصاب بالفيروس، أو ظهرت عليه الأعراض، وتأخرت نتيجة الفحص، فهل يجب عليه اجتناب الذهاب للصلاة في المسجد؟

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكم حضور من به مرض معدي يتأذى منه المصلين كالجدام، ونحوه: إن المصاب بأي مرض معدٍ يشرع عند العلماء أن يقام عليه العزل الصحي^(١٧٤)، وهو: "عزل المريض مرضاً معدياً عن الأصحاء؛ لدفع ضرر انتشار المرض، وانتقاله للآخرين، بقدر الإمكان"^(١٧٥).

أما عن منعه من حضور صلاة الجماعة في المسجد، فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: المصاب بمرض معدي يمنع من حضور صلاة الجماعة في المسجد، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٧٦)، والمالكية^(١٧٧)، والشافعية^(١٧٨)، والحنابلة^(١٧٩).

القول الثاني: إنه لا يمنع من حضورها، وهذا قول الظاهرية^(١٨٠).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدلووا بأدلة من السنة، والآثار، والقياس:

من السنة: الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم، والبعد عنه، منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال الرسول ﷺ: «... وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»^(١٨١)، وقوله ﷺ: «لَا تُورِدُوا الْمُرِيضَ عَلَى الْمُصْحَ»^(١٨٢)، وقوله ﷺ للرجل المجذوم الذي في وفد ثقيف: «إنا قد بايعناك، فارجع»^(١٨٣).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: دلت هذه الأحاديث على وجوب مبادعة كل ذي عاهة معدية كالمجذوم، وترك مجالسته، ومنعه من حضور الجماعات، كما منع المجذوم في وفد ثقيف من الاقتراب للمبايعة، لذا فإن حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لها.

من آثار الصحابة: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مر بامرأة مجذومة، وهي تطوف بالبيت، فقال لها: «يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك»، فجلست^(١٨٤).

وجه الاستدلال: هذا نص صريح في المسألة، فعمر رضي الله عنه نهى المرأة المجذومة من الطواف؛ حتى لا تؤذي المصلين.

من القياس: وذلك بالقياس على النهي عن دخول المسجد، وحضور الجماعة لمن أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو نحوهما مما له رائحة كريهة، بجامع حصول الأذى من كل منهما، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم»^(١٨٥)، فنص ﷺ على أن العلة في منع أكل الثوم من دخول المسجد أذيته للناس، ومعلوم أن صاحب الجذام، ونحوه، أعظم وأشد أذى من أكل الثوم، والبصل، فهو أولى بالحكم^(١٨٦).

أدلة القول الثاني: استدلووا بأدلة من السنة:

من السنة:

١- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال النبي ﷺ: «من أكل ثوماً، أو بصلاً، فليعتزلنا، أو ليعتزل مسجدنا، وليقعده في بيته»^(١٨٧).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهى أكل الثوم، والبصل، والكراث من أن يقرب المسجد، ولو كان المصاب بالجذام، ونحوه داخل في ذلك لبينه ﷺ، مع وجوده في زمانه، فلما لم يبينه ﷺ دل على أنه لا يعذر به، ولا يمنع^(١٨٨).

نوقش: بأنه ﷺ نكر فيما استدلت به أن علة نهى أكل الثوم، والبصل من دخول المسجد هو حصول الأذى للملائكة، أو للمصلين، فقال: «... فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»^(١٨٩)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «... ولا يؤذينا بريح الثوم»^(١٩٠)، والمصاب بالجذام، ونحوه من الأمراض المعدية المؤذية للناس أولى بالنهي إذ أذاه أعظم ومتحقق^(١٩١)، وهذا قياس الأولى.

٢- ابن عمر رضي الله عنه، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد، وريح، ومطر، فقال في آخر ندائه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال، ثم

قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن، إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر في السفر، أن يقول: «ألا صلوا في رحالكم»^(١٩٢).

وجه الاستدلال: أنه قد بُيِّنَت الأعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة، والجمعة، كالمطر، والبرد، ونحو ذلك، ولو كان المجنوم، ونحوه ممن يباح لهم التخلف عنها، لبينه رسول الله ﷺ^(١٩٣).

يناقش: لا يسلم بأن النبي ﷺ لم يبين ذلك، فقد ورد عنه ﷺ وجوب اجتناب الاقتراب من المجنوب، كما في قوله ﷺ: «... وفر من المجنوم كما تفر من الأسد»^(١٩٤)، وهذا عام سواء في المسجد، أو غيره.

الترجيح: أرى - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول: المصاب بمرض معدٍ يمنع من حضور صلاة الجماعة في المسجد؛ وذلك لقوة أدلتهم، ولا شك أن المرض المعدي أشد خطورة من أذى يزول بعد الانتهاء من الصلاة، وهو رائحة البصل والثوم.

ثالثاً: حكم المسألة عند الفقهاء المعاصرين: لا خلاف بين الفقهاء المعاصرين^(١٩٥) بأن المصاب بفيروس كورونا المستجد، وكذلك من ظهرت عليه أعراض الفيروس، واشتبه بأنه قد يكون مصاباً فعلاً بالفيروس، فإنه يجب عليهما العزل، وعدم الاختلاط بالآخرين، ومنها تجنب الذهاب للمساجد لصلاة الجماعة؛ منعاً للإضرار بالآخرين، بل يحرم على المصاب، ومن ظهرت عليه الأعراض، حضور صلاة الجماعة في المسجد. وقد صدر بذلك قرارات من الهيئات، والجامع الفقهية، منها هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية؛ حيث أصدرت قراراً ينص على: "يحرم على المصاب شهود الجمعة، والجمعة..."^(١٩٦)، وجاء في قرار المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء ما نصه: "يحرم على من أصيب بهذا المرض، أو يشتبه به التواجد في الأماكن العامة، ومنها حضور صلاة الجمعة والجمعة..."^(١٩٧)، وجاء في قرار اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر ما نصه: "يحرم على من ظهرت عليه أعراض هذا المرض، أو مثلها، كالإنفلونزا، ونزلات البرد، ارتياد الأماكن العامة، وخاصة المساجد..."^(١٩٨).

الأدلة: استدلوها بأدلة من السنة، والقياس:

من السنة:

١- عن ابن عباس ؓ قال: قال الرسول ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار»^(١٩٩).

وجه الاستدلال: نهى النبي ﷺ عن الضرر، لذا فإن صلاة المصاب بكورونا، أو بأعراض المرض في المسجد فيه ضرر، وإيذاء للمصلين، وذلك بنقل العدوى إليهم.

٢- عن أبي هريرة ؓ قال: قال الرسول ﷺ: «لَا تُورِثُوا الْمُرْمِضَ عَلَى الْمُصِحِّ»^(٢٠٠).

وجه الاستدلال: إن علة النهي هي الاحتراز من العدوى، لذا يجب منع المصاب بكورونا، أو بأعراض المرض دخول المساجد؛ منعاً للعدوى.

٣- ما جاء في الحديث: كان في وفد ثقيف رجل مجنوم، فأرسل إليه النبي ﷺ: «إنا قد بايعناك، فارجع»^(٢٠١).

وجه الاستدلال: منع النبي ﷺ المصاب بالجذام من الاقتراب للمبايعة، وهذا فيه دلالة على إثبات التأثير للعدوى بإذن الله -تعالى-، والحث على البعد عن أسبابها.

من القياس: أن النبي ﷺ أمر من به رائحة مؤذية باعتزال المسجد؛ دفعاً للأذى عن الناس، فعن أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أكل من هذه الشجرة، فلا يقربن مسجداً، ولا يؤذينا بريح الثوم»^(٢٠٢)، فإذا كان اعتزال المسجد لمجرد الأذية من الرائحة الكريهة، وهي ضرر محدود، سرعان ما تزول بالفراغ من الصلاة؛ فكيف بأذية العدوى التي قد تقضي على حياة الناس^(٢٠٣).

المطلب الثالث: حكم التباعد بين المصلين خوفاً من العدوى:

التباعد بين الصفوف: أي وضع مسافة لا تقل عن متر ونصف بين كل مصل، كما حدث في صلاة التراويح في الحرمين الشريفين، والمسجد الأقصى.

تصوير المسألة: من المعلوم إن انتشار وباء كورونا قد غير في طرق، وأنظمة الناس في العالم أجمع، وفرض عليهم التباعد الاجتماعي في جميع الأماكن؛ وذلك لأن التقارب الاجتماعي أكبر وسيلة لانتشار عدوى وباء كورونا، كما أخبرت بذلك منظمة الصحة العالمية^(٢٠٤)، ومن أنواع التقارب الاجتماعي تقارب المصلين جماعة في تسوية الصفوف وتراصهم^(٢٠٥)، ولكن صلاتهم بهذه الكيفية الشرعية، تتعذر مع وجود هذا الوباء.

وإن صلاة الجماعة، وإن كان في حكمها خلاف بين الفقهاء، إلا أنهم اجمعوا على أنها من أعظم الطاعات، وأجل القربات^(٢٠٦)، فهل

يجوز حينئذ أداء صلاة الجماعة مع ترك الاصطفاف بين المصلين، خوفاً من العدوى؟ أو ترك صلاة الجماعة في المسجد لتعذر التسوية بين الصفوف؟

للإجابة على هذا الاستفسار، وللوصول للحكم الفقهي لهذه المسألة، فإنه يحسن بنا أن ننقل نبذة مختصرة عن أقوال الفقهاء في حكم التسوية بين صفوف المصلين، والأثر المترتب على تركها.

أولاً: حكم التسوية بين صفوف المصلين: اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: إن تسوية الصفوف في الصلاة سنة مؤكدة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية^(٢٠٧)، والمالكية^(٢٠٨)، والشافعية^(٢٠٩)، والحنابلة^(٢١٠).

القول الثاني: تجب تسوية الصفوف في الصلاة، وهذا قول الظاهرية^(٢١١)، وابن تيمية^(٢١٢)، ومن المعاصرين ابن عثيمين^(٢١٣)، وبه أفتت اللجنة الدائمة^(٢١٤).

أدلة القول الأول: استدلوها بأدلة من السنة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»^(٢١٥).

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق»^(٢١٦).

وجه الاستدلال من الحديثين: إن الأمر فيها يفيد الاستحباب.

٢- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة»^(٢١٧).

وجه الاستدلال: أن إقامة الصفوف سنة مندوب إليها؛ لأنه لو كان فرضاً لم يقل صلى الله عليه وسلم: «فإن إقامة الصفوف من حسن الصلاة»^(٢١٨)؛ لأن حسن الشيء زيادة على تمامه، وذلك زيادة على الوجوب، وإقامة الصلاة قد تقع على السنة، كما تقع على الفريضة^(٢٢٠).

أدلة القول الثاني: استدلوها بأدلة من السنة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»^(٢٢١).

٢- عن سماك بن حرب، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا، حتى كأنما يسوي بها القداح، حتى رأى أنا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً فقام، حتى كاد يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢٢٢).

٣- عن أبي مسعود رضي الله عنه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «استووا، ولا تختلفوا، فتختلف قلوبكم، ليلني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»^(٢٢٣).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن الأمر في هذه الأحاديث، والوعيد الوارد فيها؛ يدل على الوجوب؛ لأن توعده على مخالفته لا يمكن أن يقال: إنه سنة فقط^(٢٢٤).

الترجيح: أرى - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول: تسوية صفوف المصلين سنة مؤكدة؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول.

الأثر المترتب على ترك تسوية الصفوف:

عند القول الأول: من ترك تسوية الصفوف، فإن صلاته تصح مع الكراهة، قال الشربيني: "يُسُّ سدُّ فُرُجِ الصفوف، وأن لا يُشْرَعَ في صفٍ حتى يَتِمَّ الأول، وأن يُسْحَ لمن يريده، وهذا كله مستحب لا شرط؛ فلو خالفوا صحَّتْ صلاتهم مع الكراهة"^(٢٢٥)، وقال ابن بطال: "لما كان تسوية الصف من السنة المندوب إليها، التي يستحق فاعلها المدح عليها، دل ذلك أن تاركها يستحق الذم والعتب... غير أن من لم يقم الصفوف لا إعادة عليه"^(٢٢٦).

عند القول الثاني: من ترك تسوية الصفوف فإنه يأثم، ولكن تصح صلاته، وهذا عند الجميع إلا ابن حزم، قال العيني: "فلتكن التسوية واجبة بمقتضى الأمر، ولكنها ليست من واجبات الصلاة بحيث إنه إذا تركها فسدت صلاته، أو نقصتها. غاية ما في الباب إذا تركها يأثم"^(٢٢٧).

إذاً يستتج من الأثر المترتب على ترك تسوية الصفوف بأن الفقهاء يتفقون على أن من ترك تسوية الصف، فإن صلاته صحيحة، ولا إعادة عليه، إلا عند ابن حزم، فقد قال: "ومن صلى وأمامه في الصف فرجة يمكنه سدها بنفسه، فلم يفعل: بطلت صلاته"^(٢٢٨).

وإن الذين قالوا بوجود التسوية، إنما هذا في حال الاختيار، أما في حال العجز والعذر، فإنه يسقط، قال ابن تيمية: "وإذا كان القيام، والقراءة، وإتمام الركوع، والسجود، والطهارة بالماء، وغير ذلك يسقط بالعجز؛ فكذا الاصطفاف، وترك التقدم" (٢٢٩).

ثانياً: حكم التباعد بين صفوف المصلين: اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه النازلة على قولين:

القول الأول: جواز، وصحة صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين؛ للوقاية من العدوى، وبه أفتت اللجنة الدائمة (٢٣٠)، ومركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية (٢٣١)، وعلماء الشريعة بالكويت (٢٣٢)، وفريق بحثي من جامعة أم القرى (٢٣٣)، وأغلب المعاصرين، كالدكتور سعد الشثري عضو هيئة كبار العلماء المستشار بالديوان الملكي (٢٣٤)، والدكتور سليمان الرحيلي إمام، وخطيب مسجد قباء (٢٣٥)، والدكتور صلاح الصاوي الأمين العام لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا (٢٣٦)، والشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك (٢٣٧).

القول الثاني: لا يجوز، والصلاة بتلك الكيفية فيها تكلف، وتعقيد، وليست هذه صفة الصلاة المقصودة التي أرادها الشرع، وهي التراص بين المصلين، وبهذا القول أفتى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث (٢٣٨)، وبعض المعاصرين كالدكتور محمد علي بلاعو (٢٣٩).

أدلة القول الأول: استدلووا بأدلة من القرآن، والسنة، والقياس، والمعقول، وقواعد الفقه:

من القرآن:

١- بالآيات التي صرحت على ضرورة حفظ النفس، واجتناب كل ما يؤدي إلى خلل فيها، منها:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٢٤٠)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (٢٤١).

٢- قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (٢٤٢).

٣- قوله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (٢٤٣).

وجه الاستدلال من الآيتين: إن من لطف الله، وإحسانه بخلقه، أنه لا يأمر إلا بقدر الجهد، والمستطاع، ولا يكلف أحداً بأمر فوق طاقته وجهده (٢٤٤)، فالاصطفاف مع وجود وباء كورونا يوقع في الضرر في نقل العدوى، لذا يرفع الضرر بقدر المستطاع.

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَنْذِرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ﴾ (٢٤٥).

وجه الاستدلال: إن استقبال القبلة من شروط الصلاة، لكن هذا الشرط يسقط لعذر الخوف (٢٤٦)، فكذا التراص بين صفوف المصلين يسقط لعذر الخوف من عدوى وباء كورونا.

من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «... وإذا أمرتكم بأمر، فأتوا منه ما استطعتم» (٢٤٧).

وجه الاستدلال: إن الله لم يكلف عباده إلا جهدهم، وطاقتهم، ولذلك حددت دائرة محاسبتهم فيما يطبقون، ومن ذلك ترك الاصطفاف، لتعذر الاستطاعة، دفعاً لضرر نقل العدوى.

من القياس:

١- أن التباعد بين المصلين يقاس على جميع واجبات الصلاة، وشروطها، وأركانها، فإنها تسقط بالعجز عنها، كالطهارة (٢٤٨)، واستقبال القبلة (٢٤٩)، وستر العورة (٢٥٠)، وهذا ما أشار إليه ابن تيمية (٢٥١)، فإن الاصطفاف عنده واجب، لكنه يسقط بالعجز عنه كبقية الواجبات.

٢- أن الاصطفاف واجب عند الإمام ابن تيمية، ولا تصح الصلاة إلا به، ومع ذلك جَوِّز صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد مكاناً في الصف، وجعل هذا خيراً من تركه الجماعة (٢٥٢)، فمسألة التباعد بين المصلين تقاس عليه، بل أولى (٢٥٣).

٣- أنه يمكن أن تخرج المسألة تخريجاً ظاهراً على كلام ابن تيمية، فإنه رجح أن الاصطفاف أهم من سد الفرج؛ حيث قال: "لو حضر اثنان، وفي الصف فرجة، فأيهما أفضل: وقوفهما جميعاً، أو سد أحدهما الفرجة، وينفرد الآخر؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب" (٢٥٤). فإذا أجاز بقاء الفرجة لأجل الاصطفاف، مع قوله بجواز صلاة المنفرد خلف الصف لعذر، فهذا يدل على أن ترك الفرجة عنده أخف، ومسألة التباعد بين المصلين أقرب إلى ترك الفرجة، فتجوز عند الحاجة (٢٥٥).

من المعقول:

١- إن الصلاة بهذه الطريقة ليس فيها إخلال بشروط الصلاة، أو بركن من أركانها (٢٥٦).

٢- إن كانت تسوية الصفوف أمراً مرغوباً فيه، ومستحباً شرعاً على قول جمهور الفقهاء؛ إلا أن المحافظة على النفس مقصد ضروري من مقاصد الشريعة الإسلامية، يباح لأجله تباعد المصلين في صلاة الجماعة، كإجراء احترازي لمنع نشي الإصابة بفيروس كورونا (٢٥٧).

من القواعد الفقهية: تقرر في قواعد الشرع أن (درء المفسد أولى من جلب المصالح) (٢٥٨)، فإن درء مفسدة انتقال العدوى أعظم من مصلحة

وصل الصفوف؛ الذي هو من تمام الصلاة، لا من أركانها، ولا من شروط صحتها^(٢٥٩).

أدلة القول الثاني: استدلووا بأدلة من السنة، والمعقول:

من السنة:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم، وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»^(٢٦٠).

٢- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «عباد الله لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم»^(٢٦١).

وجه الاستدلال من الحديثين: إن الأصل أن تكون الصفوف مترابطة، والفصل بين المصلين بهذه المسافة، تتعذر معه التسوية التي أمرنا بها الرسول صلى الله عليه وسلم^(٢٦٢).

من المعقول: إن الفصل بين المصلين بهذه الطريقة لا يقي من العدوى؛ لأن فيروس كورونا ثقيل، ويستقر بسهولة على أسطح الأشياء، والأرضية، فكيف يصنع المصلي في حالة السجود، وقد سبقه غيره بالسجود في الموضع نفسه؟! فالأولى لمن يخاف من العدوى الصلاة في بيته^(٢٦٣).

يناقش: بأنه يمكن التحرز من ذلك، إذا كل مصل أحضر معه سجادته الخاصة به، كما هو مشاهد في الحرمين الشريفين، أثناء صلاة العشاء والتراويح.

الترجيح: بعد استعراض حكم التسوية بين صفوف المصلين، والأثر المترتب على ترك التسوية، وبعد استعراض آراء المعاصرين في هذه النازلة، أرى - والله أعلم - أن الراجح هو القول الأول: جواز، وصحة صلاة الجماعة مع وجود مسافات بين المصلين؛ للوقاية من العدوى؛ وذلك للاعتبارات التالية:

١- قوة أدلة هذا القول، ووجاهتها، ولأن التباعد بين المصلين ليس فيه إخلال بأركان الصلاة، أو بشروطها.

٢- لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النفس، وفي التباعد بين المصلين وقاية بإذن الله من عدوى فيروس كورونا.

٣- إن القول بجواز التباعد بين المصلين يعد تطبيق لقاعدة دفع الضرر قبل الوقوع: (الضرر يدفع بقدر الإمكان)^(٢٦٤)، وقد قيل: (الوقاية خير من العلاج)^(٢٦٥)، فإن وضع مسافة بين المصلين هو من أجل دفع ضرر عدوى فيروس كورونا، والدفع يكون بقدر الإمكان والاستطاعة.

ومع القول بجواز التباعد بين المصلين بنوعيه (التباعد بين المناكب، والتباعد بين الصفوف) إلا أنه لا تسقط استقامة الصفوف مع تباعد المصلين فيها؛ لأنها من شعار صلاة الجماعة، ولأنه لا ضرورة تدفع لتركها؛ ولقاعدة (ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها)^(٢٦٦).

المطلب الرابع: حكم ارتداء الكمامة في الصلاة:

معنى الكمامة: الكمام بالكسر والجماد: وعاء الطلع وغطاء النور، والجماد أيضاً: ما يكُم به فم البعير لئلا يعضّ، وحتى لا يؤذيه الذباب، تقول منه: بعيرٌ مَكْمومٌ، أي محجومٌ، وكملت الشيء: غطيته، والجمع كِمَامٌ، وأكَمَّمْتُ، وأكَمَّمْتُ^(٢٦٧)،

وتكَمَّمْتُ الرَّجُلَ: وضع الكمامة على أنفه، وفمه؛ لتقيه الغازات، والغبار، والأمراض ونحوها^(٢٦٨).

أهمية ارتداء الكمامة في الوقاية من الأوبئة: أوصت منظمة الصحة العالمية بأنه ينبغي استخدام الكمامات في إطار استراتيجية شاملة، من تدابير كبح انتقال العدوى، وإنقاذ الأرواح، ومن شأن الكمامات الطبية أن تحمي الأشخاص الذين يرتدونها من الإصابة بالعدوى، وبإمكانها كذلك منع المصابين بأعراض المرض من نقل العدوى إلى الآخرين^(٢٦٩).

تصوير المسألة: لا خلاف بين الفقهاء^(٢٧٠) في كراهة التلثم، وهو: "تغطية الأنف، والفم في الصلاة"^(٢٧١).

قال ابن المنذر: كل من أحفظ عنه من أهل العلم يكره التلثم، وتغطية الفم في الصلاة، إلا الحسن في تغطية الفم، فقد اختلف فيه، فروي عنه أنه كره ذلك، وذكر الأشعث أنه كان لا يرى به بأساً^(٢٧٢).

ودليلهم على ذلك من السنة: عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»^(٢٧٣).

ومن المعقول: لأن التغطية قد تؤدي إلى عدم بيان الحروف عند القراءة، والأدكار المشروعة^(٢٧٤).

وهذه الكراهة عندهم إذا كانت التغطية بدون سبب، أما إذا كانت لسبب فتجوز، قال الكاساني: "إلا إذا كانت التغطية لدفع التثاؤب، فلا بأس به"^(٢٧٥)، وقال البهوتي: "يكره في الصلاة تغطية وجهه، واللتام على فمه وأنفه، بلا سبب"^(٢٧٦). وما يظنه البعض من كراهة الصلاة مع

ستر الفم، والأنف، فموضع الكراهة عدم الحاجة لها، أو عدم وجود سبب معتبر للبسها، ومعنى الكراهة في عبارات الفقهاء أن الصلاة صحيحة، قال النووي: "وهذه كراهة تنزيه، لا تمنع صحة الصلاة"^(٢٧٧). ولكن في هذا الزمن الذي انتشر فيه وباء كورونا، وكما هو معلوم، فقد نصت منظمة الصحة العالمية - كما ذكرت سابقاً - بأنه ينتقل بين الناس عن طريق الرذاذ، وأوصت بتطبيق جميع إجراءات الوقاية من العدوى، ومنها ضرورة ارتداء الكمامة، وخاصة في أماكن التجمعات، ولا شك أن المساجد من الأماكن التي يجتمع فيها المصلين خمس مرات في اليوم واللييلة، فما حكم ارتداء الكمامة للمصلي في هذه الحالة؟

حكم المسألة: لا خلاف بين العلماء المعاصرين^(٢٧٨) بأنه يجوز ارتداء الكمامة في الصلاة، من أجل الوقاية من عدوى فيروس كورونا، بل قد يصل الحكم للوجوب إذا اصدرت بعض الوزارات، أو الدول قرار يلزم الناس بارتدائها، فحينئذ يجب عليهم الالتزام بذلك. وقبل ظهور فيروس كورونا المستجد صدرت فتاوى^(٢٧٩) بجواز لبس الكمامة في الصلاة، وذلك عند الحاجة لها، كالوقاية من دخول الفيروسات والأوبئة، أو لتجنب الروائح الكريهة، وغيرها.

الأدلة: استدلوها بأدلة من المعقول:

- ١- أنها لا تمنع صحة الصلاة، والكراهة تندفع بالحاجة، فمتى وجدت الحاجة الداعية لستر الفم، أو الأنف، كالخوف من انتقال العدوى، فلا كراهة^(٢٨٠).
- ٢- أن من الفقهاء^(٢٨١) من استثنى حالات من الكراهة، كأن تكون التغطية لدفع التثاؤب، أو كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة، ولا شك أن الحاجة للوقاية من المرض، أولى بالاستثناء مما ذكره^(٢٨٢).
- ٣- يمكن أن يستدل بأن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ الأنفس، ووقايتها من التهلكة، فكل وسيلة تؤدي إلى حفظها، ولا تعارض نصاً ولا إجماعاً، فإنه ينبغي استعمالها كالكمامة ونحوها.

الذاتة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث، وأصلي، وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين، وبعد... فقد توصلت من خلال هذا البحث إلى نتائج عديدة، من أهمها ما يلي:

- ١- خطورة هذا الوباء تكمن في سرعة انتشاره، وتأخر ظهور الأعراض بالمصاب مما يؤدي إلى انتقال العدوى من المصاب للآخرين، دون أن يشعر بذلك.
- ٢- إن من مصلحة المجتمع حمايته من انتشار هذا المرض، والتقليل من أعداد المصابين به، بجميع الوسائل المشروعة لدفع الوباء.
- ٣- إذا قرر المختصون من وزارة الصحة، أن صلاة الجمعة، والجماعة تسهم في زيادة عدد المصابين، جاز لولي الأمر أن يأمر بتبرك الجمع، والجماعات والصلاة في البيوت؛ لمصلحة سلامة المجتمع، ووجب حينئذ طاعته.
- ٤- جواز إغلاق المساجد، وتعليق صلاة الجمعة، والجماعة إذا أمرت السلطات المختصة بذلك، مع الإبقاء على رفع الأذان، وأن يصلي الناس في بيوتهم صلاة الجماعة، وأن تصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات، وذلك على القول الراجح.
- ٥- وعلى القول بجواز إيقاف صلاة الجمعة، والجماعة لجميع الفروض في المساجد، إلا أن الحرمين الشريفين مستثنى من قرار الإيقاف، وذلك مع تطبيق الاحترازات الوقائية.
- ٦- يجوز للمؤذن أن يقول: "صلوا في بيوتكم"، أو "صلوا في رحالكم"، إذا كان هناك عذر كوباء كورونا المعدي.
- ٧- يشرع في وقت الحجر المنزلي الصلاة جماعة في البيوت بدون أذان، فيكتفى بأذان الحي، ويسن له الإقامة لكل صلاة.
- ٨- يستحب في وقت الحجر المنزلي تخصيص مكان في البيت لصلاة الفرائض، والسنن والنوافل.
- ٩- يجوز ترك صلاة الجماعة في المسجد لمن يعاني من مشكلات صحية، ممكن أن تسبب له مضاعفات خطيرة على نفسه، في حال أصيب بفيروس كورونا.
- ١٠- يحرم على المصاب بكورونا، ومن ظهرت عليه أعراض حضور صلاة الجماعة في المسجد.
- ١١- جواز، وصحة صلاة الجماعة، مع وجود مسافة بين المصلين؛ للوقاية من العدوى، وذلك على القول الراجح.
- ١٢- يجوز ارتداء الكمامة في الصلاة من أجل الوقاية من عدوى فيروس كورونا.

التوصيات:

١- صدق اللجوء إلى الله - تعالى - لرفع هذا الوباء .

٢- على كل من ظهرت عليه أعراض هذا الفيروس تطبيق العزل المنزلي، وتجنب الذهاب للمساجد.

٣- أوصي الجميع بالالتزام بقرارات أولي الأمر، ووجوب طاعتهم.

٤- أوصي الجميع بالالتزام بالإجراءات الوقائية، وتطبيق قرارات الجهات المختصة، وتوصيات المنظمات الطبية؛ للحرص على السلامة، ودفع الوباء .

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: كتب علوم القرآن:

١ - تفسير الطبري- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، أبو جعفر الطبري، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٢ - تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣ - معالم التنزيل في تفسير القرآن - تفسير البغوي: محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

ثالثاً: كتب الحديث وعلومه:

٤ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥ - الآثار: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، د.ت.

٦ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٧ - التلخيص الحبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.

٨ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

٩ - سبل السلام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، دار الحديث، د.ط، د.ت.

١٠ - سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

١١ - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت.

١٢ - سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٣ - سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُوْجُردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار

- ١٥- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٦- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢ هـ.
- ١٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٨- صحيح ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٩- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢ هـ.
- ٢٠- صحيح الجامع الصغير وزياداته: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- ٢١- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٢٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- ٢٤- فيض القدير شرح الجامع الصغير: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦ هـ.
- ٢٥- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٢٦- المستدرک على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٨- مصنف ابن أبي شيبة: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ٢٩- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، أبو القاسم الطبراني، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢، د.ت.
- ٣٠- المنتقى شرح الموطأ: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحبيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- ٣١- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- رابعاً: كتب أصول الفقه، والقواعد الفقهية:

- ٣٢- الإحكام في أصول الأحكام: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد

شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.

- ٣٣- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م
- ٣٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩ هـ
- ٣٥- الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ.
- ٣٦- الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١ هـ .
- ٣٧- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ٣٨- شرح القواعد الفقهية: أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ.
- ٣٩- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٠- الفوائد في اختصار المقاصد: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي، الملقب بسليمان العلماء، دار الفكر المعاصر، ط١، دمشق، ١٤١٦ هـ.
- ٤١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤ هـ .
- ٤٢- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧ هـ..
- ٤٣- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: أ.د محمد عثمان شبير، دار الفئاس، الأردن، ١٤٢٨ هـ.
- ٤٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- ٤٥- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨ هـ .
- ٤٦- المفصل في القواعد الفقهية: د. يعقوب عبد الوهاب الباسين، دار التدمرية، الرياض، ١٤٣٢ هـ.
- ٤٧- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- ٤٨- الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- ٤٩- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- خامساً: كتب الفقه:
- ٥٠- إعلام الساجد بأحكام المساجد: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: أبو الوفاء مصطفى، لجنة إحياء التراث الإسلامي، ط ٤ القاهرة ١٤٢٦ هـ.
- ٥١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، شرف الدين، أبو النجا، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، د.ت.

- ٥٢- الإتيان في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، د.ت.
- ٥٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٥٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٥٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن سالم العمراني اليميني الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٦- البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٥٧- التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٨- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- ٥٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، د.ط، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- ٦٠- حاشية ابن عابدين - رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ٦١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، الطبعة، د.ط، د.ت.
- ٦٢- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، ط١، ١٣٩٧هـ.
- ٦٣- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحاوي الحنفي، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٦٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار عالم الكتب، ط٤، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٦٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
- ٦٦- شرح مختصر خليل: محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٦٧- الشرح الممتع على زاد المستقنع: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ .
- ٦٨- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ٦٩- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ٧٠- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى، د.ط، د.ت.
- ٧١- الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد أحميد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ٧٢- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ٧٣- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ
- ٧٤- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة - بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ
- ٧٥- المجموع شرح المذهب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.
- ٧٦- مجلة الأحكام العدلية: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، نور محمد، كارخانه تجارتي كتب، آرام باغ، كراتشي، د.ط، د.ت.
- ٧٧- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.
- ٧٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٨٠- المغني: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٨١- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٨٢- المذهب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- ٨٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- سائماً: كتب التاريخ والسيرة:
- ٨٤- إنباء الغمر بأبناء العمر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، د.ط، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
- ٨٥- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، المكتبة التوفيقية، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
- سائماً: كتب اللغة وآدابها:
- ٨٦- تحرير ألفاظ التنبيه: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.
- ٨٧- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ٨٨- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٨٩- غريب الحديث: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٩٠- القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩١- القاموس المحيط: أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ .
- ٩٢- الكليات: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ط، د.ت.

- ٩٣- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، دار صادر، بيروت، ط٤١٤، ٣هـ.
- ٩٤- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ٩٥- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون، دار الدعوة، القاهرة، د.ط، د.ت.
- ٩٦- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ
- ٩٧- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلنجي وحامد صادق قنبي، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ
- ٩٨- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩٩- النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الشيباني ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ثامناً: كتب الفتاوى:
- ١٠٠- فتاوى الدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التوافقية.
- ١٠١- فتاوى العلماء حول فيروس كورونا: د. مسعود صبري، دار البشير للثقافة والعلوم، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م.
- ١٠٢- فتاوى اللجنة الدائمة: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، د.ط، د.ت.
- ١٠٣- مجموع الفتاوى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن بن قاسم، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٦هـ.
- ١٠٤- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن بن قاسم، ط١، ١٤١٨هـ.
- ١٠٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ١٠٦- تاسعاً: كتب فقه عامة:
- ١٠٧- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٨- الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مكتبة دار البيان، د.ط، د.ت.
- ١٠٩- الفقه الطبي: مجموعة من المختصين في العلوم الشرعية، دار جامعة الملك سعود، الرياض، ط٣، ١٤٤٠هـ.
- ١١٠- نوازل الأوبئة: د. محمد علي بلاعو، مؤسسة ابن تشفين للدراسات والأبحاث والإبداع، د.ط، د.ت.
- عاشراً: مواقع على الإنترنت:
- ١١١- موقع إدارة الإفتاء بالكويت: <http://site.islam.gov.kw/eftaa/Fatwa>
- ١١٢- موقع الأزهر الشريف: <http://www.azhar.eg/Services/FatawaMagmaa>
- ١١٣- موقع دار الإفتاء العام بالأردن: [/https://www.aliftaa.jo](https://www.aliftaa.jo)
- ١١٤- موقع عكاظ: <https://www.okaz.com.sa>
- ١١٥- موقع لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية: <https://www.amjaonline.org/fatwa/ar>
- ١١٦- موقع اللجنة الوزارية للفتوى بالجزائر: [/https://www.marw.dz](https://www.marw.dz)

١١٧ - موقع مايو كلينيك: <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus>

١١٨ - موقع المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث [/https://www.e-cfr.org](https://www.e-cfr.org)

١١٩ - موقع مجلس الفتوى الإمارات: <https://www.albayan.ae>

١٢٠ - موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: <http://www.iifa-aifi.org>

١٢١ - موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالجزائر: <https://www.marw.dz/>

١٢٢ - موقع وكالة الأنباء السعودية واس: <https://www.spa.gov.sa/viewfullstory>

الهوامش

(١) سورة النساء، آية (٢٩).

(٢) سورة الحج: آية (٧٨).

(٣) سورة القرة: آية (١٨٦).

(٤) أخرجه ابن ماجه في: سننه، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢) رقم (٢٣٤١)، وأحمد في: مسنده (٥٥/٥) رقم (٢٨٦٥)، والطبراني في: المعجم الكبير (٢٢٨/١١) رقم (١١٥٧٦)، الحديث له عدة طرق يقوي بعضها بعضاً ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤/٤٧٦ - ٤٧٧)، قال الألباني: "صحيح". إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٣/٤٠٨).

(٥) الجذام: مرض مزمن، تسببه جرثومة عسوية تسمى المتفطرة الجذامية. وهو يصيب الجلد، والأعصاب المحيطية، ومخاطية السبيل

التنفسي العلوي، والعينين. ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: <http://www.emro.who.int/ar/health-topics>

(٦) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام (١٢٦/٧) رقم (٥٧٠٧).

(٧) ينظر: مختار الصحاح للرازي (ص: ١٧٨)، لسان العرب لابن منظور (٤٦٤/١٤).

(٨) سورة التوبة: آية (١٠٣).

(٩) ينظر: تفسير الطبري (٤٥٤/١٤)، تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٢٠٧).

(١٠) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (١٠٥٤/٢) رقم (١٤٣١).

(١١) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣/٥٠)، غريب الحديث لابن الجوزي (١/٦٠٢).

(١٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (٦/٢٤٠٢)، لسان العرب (٤٦٤/١٤).

(١٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/٢٢١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/٣٨٨)، التعريفات

للجرجاني (ص: ١٣٤).

(١٤) ينظر: لسان العرب (٨/٥٣)، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص: ٧١٠)، المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية (١/١٣٥).

(١٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/١٥٦).

(١٦) ينظر: حاشية الروض المربع لعبد الرحمن القاسم (٢/٢٥٥).

(١٧) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١/٣٦٥)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب (٢/٨١)، المجموع شرح

المهذب للنووي (٤/١٨٢)، المغني لابن قدامة (٢/١٣٠).

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٥٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (١/١٣٢)، حاشية ابن عابدين (١/٥٥٢).

(١٩) ينظر: المجموع (٤/١٨٤)، روضة الطالبين للنووي (١/٣٣٩).

(٢٠) ينظر: المغني (٢/١٣٠)، الإنصاف (٢/٢١٠)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١/٤٥٤).

(٢١) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٥٥)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٣٦٥).

(٢٢) ينظر: مواهب الجليل (٢/٨١)، حاشية الدسوقي لابن عرفة (١/٣١٩).

(٢٣) ينظر: المجموع (٤/١٨٢)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٢/٢٤٦).

- (٢٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٤٨/٢)، الإنصاف (٢١٠/٢).
- (٢٥) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (٣٤٥/١)، حاشية ابن عابدين (٥٥٢/١).
- (٢٦) ينظر: مواهب الجليل (٨١/٢)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٣٣٣/١٨).
- (٢٧) ينظر: روضة الطالبين (٣٣٩/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشريبي (٤٦٥/١).
- (٢٨) ينظر: الإنصاف (٢١٠/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٥/٢٣).
- (٢٩) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم (١٠٤/٣).
- (٣٠) ينظر: الإنصاف (٢١٠/٢)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢٥/٢٣).
- (٣١) سورة البقرة: آية (٤٣).
- (٣٢) ينظر: تفسير البغوي (١١٠/١)، بدائع الصنائع (١٥٥/١).
- (٣٣) سورة النساء: آية (١٠٢).
- (٣٤) ينظر: المغني (١٣٠/٢)، المبدع في شرح المقنع (٤٨/٢).
- (٣٥) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة (١٣١/١) رقم (٦٤٤)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها (٤٥١/١) رقم (٦٥١).
- (٣٦) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٥٣/٥)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٣٢/١).
- (٣٧) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٤٥٢/١) رقم (٦٥٣).
- (٣٨) ينظر: المغني (١٣٠/٢)، بداية المجتهد لابن رشد (١٥٠/١).
- (٣٩) **الجدري**: "قروح تنطف عن الجلد ممتلئة ماء، ثم تقيح". تهذيب اللغة (٣٣٥/١٠)، تاج العروس للزبيدي (٣٨٠/١٠).
- (٤٠) **الكوليرا**: "مرض وبائي معد، أعراضه إسهال متواصل، وقيء شديد، وعطش قوي، وهزال سريع، وتشنج الأعضاء، وانحطاط القوى، وهبوط في الحرارة، ينتج عنه الموت غالباً". معجم اللغة العربية المعاصرة للمختار (١٩٧٢/٣)، موقع خط الصحة <https://www.healthline.com>
- (٤١) **الطاعون** هو: مرض من الأمراض المعدية الموجودة لدى بعض صغار الثدييات، والبراغيث المعتمدة لها، وقد يُصاب الناس بالطاعون إذا ما تعرضوا للدغ البراغيث الحاملة للعدوى. ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/features/qa/plague/ar>
- (٤٢) **المالاريا**: "حمى متقطعة، يسببها بلازموديوم خاص، تنقله أنثى الناموس". معجم اللغة العربية المعاصرة (٢١١٧/٣)، موقع وزارة الصحة: <https://www.moh.gov.sa>
- (٤٣) ينظر: مختار الصحاح (ص: ٣٣٢)، لسان العرب (١٨٩/١)، معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٩٨).
- (٤٤) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢٣٩٢/٣).
- (٤٥) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases>
- وموقع مايو كلينيك: <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus>
- (٤٦) ينظر: الموقعان السابقان.
- (٤٧) ينظر: الموقعان السابقان.
- (٤٨) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases>
- وموقع مايو كلينيك: <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus>
- (٤٩) ينظر: الموقعان السابقان.
- (٥٠) ينظر: الصحاح (٤٨٤/٢)، لسان العرب (٢٠٤/٣).
- (٥١) ينظر: مقاييس اللغة للرازي (١٣٣/٣)، مختار الصحاح (ص: ١٤٢)، لسان العرب (٢٠٤/٣).

(٥٢) ينظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي وصادق قتيبي (ص: ٤٢٨)، القاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب (ص: ١٦٧)، قال الزركشي: "ثم إن العرف خصص المسجد بالمكان المهيأ للصلاة الخمس، حتى يخرج المصلّي المجتمع فيه للأعياد ونحوها، فلا يُعطى حكمه". إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (ص: ٢٨).

(٥٣) معنى الجُمعة: الجُمعة بضم الميم، وإسكانها، وفتحها، والمشهور الضم، سميت بذلك لاجتماع الناس، وكان يقال ليوم الجمعة في الجاهلية: العروبة، وجمعها جُمعات، وجُمع. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٦١)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (ص: ٨٤)، لسان العرب (٥٨/٨).

(٥٤) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، المنعقدة بمدينة الرياض، رقم (٢٤٧)، وبتاريخ: ٧/٢٢/١٤٤١هـ: صحيفة المرصد - واس، وموقع عكاظ: <https://www.okaz.com.sa>.

(٥٥) ينظر: توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)"، وما يتعلق به من معالجات طبية، وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٦)، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: <http://www.iifa-aifi.org/>

(٥٦) ينظر: موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث فتوى رقم (٣٠/٣) بتاريخ: ١٤٤١/٧/٨هـ: <https://www.e-cfr.org/>

(٥٧) ينظر: إدارة الإفتاء بالكويت فتوى رقم ١٨، بتاريخ: ١٤٤١/٧/١٧هـ: <http://site.islam.gov.kw/eftaa/Fatwa>

(٥٨) ينظر: مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي، بتاريخ: ٢٠٢٠/٤/١٩م: <https://www.wam.ae/ar/details/>

(٥٩) ينظر: فتوى أ.د. إبراهيم الأنصاري عميد كلية الشريعة بجامعة قطر، وآخرين، بتاريخ: ١٤٤١/٧/٢١هـ.

(٦٠) ينظر: موقع الأزهر الشريف، ما يتعلق بهيئة كبار العلماء، صدر البيان بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥م،

<http://www.azhar.eg/Services/FatawaMagmaa>

(٦١) ينظر: مجلس الإفتاء بمحافظة نينوى، العدد ١٤٥، بتاريخ: ١٤٤١/٧/٣هـ.

(٦٢) ينظر: موقع دار الإفتاء العام بالأردن، بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٤م، <https://www.aliftaa.jo/>

(٦٣) ينظر: موقع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالجزائر: <https://www.marw.dz/> بتاريخ: ٢٠٢٠/٧/١٤هـ.

(٦٤) ينظر: موقع المجلس العلمي الأعلى بالمغرب، بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٦م.

(٦٥) ينظر: تاريخ الفتوى: ٢٠٢٠/٣/٨م، <https://www.amjaonline.org/fatwa/ar>

(٦٦) ينظر: فتوى الشيخ بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥م، ونشرت في بعض المواقع منها: <https://chinguitmedia.com>

(٦٧) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا أ.د. مسعود صبري (ص: ١٦٦).

(٦٨) ينظر: الفتوى على حسابه الرسمي في موقع فيسبوك، بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٤م.

(٦٩) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص: ١٩٦).

(٧٠) ينظر: الفتوى على حسابه الرسمي في موقع تويتر، بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥م.

(٧١) ينظر: فتوى الشيخ بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٧م، ونشرت في بعض المواقع منها: <http://elislah.mr/>

<https://mourassiloun.com/>

(٧٢) سورة النساء، آية (٢٩).

(٧٣) سورة البقرة: آية (١٩٥).

(٧٤) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الطب، باب لا عدوى (١٣٩/٧) رقم (٥٧٧٤)، ومسلم في: صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة (١٧٤٣/٤) رقم (٢٢٢١).

(٧٥) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/coronavirus>

(٧٦) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الطب، باب من خرج من أرض لا تلائمه (١٣٠/٧) رقم (٥٧٢٨)، ومسلم في: صحيحه، كتاب السلام، باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها (١٧٤٠/٤) رقم (٢٢١٩).

- (٧٧) ينظر: فتوى (٣٠/٣) من فتاوى الدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية، بتاريخ: من ١-٤/٨/١٤٤١ هـ.
- (٧٨) سبق تخريجه في هذا البحث.
- (٧٩) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه (١٧٥٢/٤) رقم (٢٢٣١).
- (٨٠) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (٦/٢) رقم (٩٠١)، ومسلم في: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٥/١) رقم (٦٩٩).
- (٨١) شرح النووي على مسلم (٢٠٧/٥)، وينظر: نيل الأوطار للشوكاني (١٨٦/٣).
- (٨٢) ينظر: فتوى د. حاكم المطيري على حسابه الرسمي في موقع تويتر، بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥ م.
- (٨٣) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (١٥١/١) رقم (٥٥١)، والدارقطني في: سننه، كتاب الصلاة، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٢٩٤/٢) رقم (١٥٥٧)، والبيهقي في: السنن الكبرى، باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف (١٠٧/٣) رقم (٥٠٤٧). الحديث في إسناده أبو جناب ضعيف، ومدلس، وقد عنعن. ينظر: البدر المنير لابن الملقن (٤١٥/٤)، التلخيص الحبير لابن حجر (٦٥/٢).
- (٨٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٥٦/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش (٤٥١/١)، مغني المحتاج للشربيني (٤٧٥/١)، المغني (٤٥١/١).
- (٨٥) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (١٦٠/٢٠)، فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٤٣١/٦)، شرح الزرقاني على الموطأ (٦٧/٤)، سبل السلام للصنعاني (١٢٢/٢).
- (٨٦) سبق تخريجه في هذا البحث.
- (٨٧) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٢)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للحموي (٢٧٤/١).
- (٨٨) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث (١٧٠/١) رقم (٨٥٣)، ومسلم في: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو نحوها (٣٩٤/١) رقم (٥٦٢).
- (٨٩) ينظر: فتوى مجلس الفتوى الإمارات، بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/٣ م، <https://www.albayan.ae>
- (٩٠) ينظر: المرجع السابق.
- (٩١) ينظر: المنتور في القواعد الفقهية للزركشي (٣٠٩/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤)، غمز عيون البصائر (٣٦٩/١).
- (٩٢) ينظر: فتوى أساتذة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ هـ.
- (٩٣) سورة: النساء: آية (٥٩).
- (٩٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٥)، شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: ١٩٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد الزحيلي (٢١٩/١).
- (٩٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٦)، غمز عيون البصائر (٢٨٦/١).
- (٩٦) ينظر: فتوى أساتذة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ هـ.
- (٩٧) ينظر: موقع الأزهر الشريف، ما يتعلق بهيئة كبار العلماء، صدر البيان بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥ م، <http://www.azhar.eg/Services/FatawaMagmaa>
- (٩٨) ينظر: مجلس الإفتاء بمحافظة نينوى، العدد ١٤٥، بتاريخ: ٢٠٢١/٧/٣ هـ.
- (٩٩) سورة البقرة: آية (١١٤).
- (١٠٠) ينظر: فتوى الشيخ بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥ م، ونشرت في بعض المواقع منها: <https://chinguitmedia.com>
- (١٠١) سورة الجمعة: آية (٩).

(١٠٢) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص: ١٦٦).

(١٠٣) سورة البقرة: آية (٤٥).

(١٠٤) فتوى الشيخ بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥م، ونشرت في بعض المواقع منها: <https://chinguitmedia.com>

(١٠٥) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة (٤٦٤/١) رقم (٦٧٢).

(١٠٦) ينظر: فتوى الدكتور طاهري نشرها على حسابه الرسمي في موقع فيسبوك، بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٤م.

(١٠٧) ينظر: المرجع السابق.

(١٠٨) القوانين الفقهية لابن جزيء (ص: ٤٩).

(١٠٩) سورة البقرة: آية (١١٤).

(١١٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥٥/٣١).

(١١١) البناء شرح الهداية للعيني (٤٧٠/٢).

(١١٢) سورة النور: آية (٣٦، ٣٧).

(١١٣) ينظر: فتوى الشيخ محمد سالم ددو بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٧م، ونشرت في بعض المواقع منها: <http://elislah.mr/>

<https://mourassiloun.com/>

(١١٤) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الطب، باب لا صفر، وهو داء يأخذ البطن (١٢٨/٧) رقم (٥٧١٧)، ومسلم في: صحيحه،

كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح (١٧٤٢/٤) رقم (٢٢٢٠).

(١١٥) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب البيوع، باب شراء الإبل الهيم، أو الأجرى الهائم: المخالف للقصد في كل شيء (٦٢/٣) رقم

(٢٠٩٩).

(١١٦) ينظر: فتوى د. حاكم المطيري على حسابه الرسمي في موقع تويتر، بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥م.

(١١٧) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/coronavirus>

(١١٨) سبق تخريجه في هذا البحث..

(١١٩) سبق تخريجه في هذا البحث..

(١٢٠) سبق تخريجه في هذا البحث..

(١٢١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٧٥/٤)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول للإسنوي (ص: ٣٦٤)، الموافقات للشاطبي

(٣١/١) التبشير شرح التحرير للمرداوي (٣٨٤٦/٨).

(١٢٢) ينظر: فتوى د. حاكم المطيري على حسابه الرسمي في موقع تويتر، بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥م.

(١٢٣) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام (٢٧٥/٤)، التقرير والتبشير علي تحرير الكمال بن الهمام ابن أمير حاج (٢٣١/٣)، حاشية العطار

على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٣٢٢/٢).

(١٢٤) ينظر: المحصول للرازي (١٦٠/٥)، الفوائد في اختصار المقاصد للعز بن عبد السلام (ص: ٧٨).

(١٢٥) سورة النحل: آية (١٠٦).

(١٢٦) ينظر: فتاوى العلماء حول فيروس كورونا (ص: ١٥٣).

(١٢٧) ينظر: فتوى د. حاكم المطيري على حسابه الرسمي في موقع تويتر، بتاريخ: ٢٠٢٠/٣/١٥م.

(١٢٨) ينظر: موقع وكالة الأنباء السعودية واس: <https://www.spa.gov.sa/viewfullstory>

(١٢٩) إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر (٣٢٦/٣).

(١٣٠) تاريخ الإسلام للذهبي (٢٥/٣٠).

(١٣١) ينظر: فتوى أساتذة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، بتاريخ ٢٠١٧/٧/٢١هـ.

(١٣٢) أخرجه الترمذي في: سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع (٢٤٩/٤) رقم (٢٥١٧) قال الترمذي: "وهذا حديث غريب من حديث

أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري، عن النبي ﷺ نحو هذا".

(١٣٣) مجلة الأحكام العدلية المادة: ٣١ (ص: ١٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر (٤٢/١)، المفصل في القواعد الفقهية د. يعقوب الباحثين (ص: ٣٥٩).

(١٣٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٠٥/١)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨).

(١٣٥) الأذنان في اللغة: الإغلام. ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٦)، لسان العرب (٩/١٣)، والأذنان في الاصطلاح: "اللفظ المعلوم المشروع، في أوقات الصلوات، للإعلام بوقتها". المغني (٢٩٢/١).

(١٣٦) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص: ٢٩٧)، التمهيد (٢٧٢/١٣)، المجموع (١٢٩/٣)، المغني (٤٥٢/١).

(١٣٧) سبق تخريجه في هذا البحث.

(١٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذنان، باب الأذنان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة، وكذلك بعرفة وجمع، وقول المؤذن: الصلاة في الرحال، في الليلة الباردة أو المطيرة (١٢٩/١) رقم (٦٣٢)، ومسلم في: صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر (٤٨٤/١) رقم (٦٩٧).

(١٣٩) فتح الباري لابن رجب (١١٣/٢).

(١٤٠) سبق تخريجه في هذا البحث.

(١٤١) ينظر: فتح الباري (١١٣/٢).

(١٤٢) الإقامة لغة: الإقامة مصدر أقم؛ يقال: أقم بالمكان إقاماً وإقامةً، ومقاماً وقامةً: لبثت. وأقام الصلاة: أدام فعلها. وأقام لها إقامةً: نادى لها. ينظر: الصحاح (٢٠١٧/٥)، المعجم الوسيط (٧٦٧/٢). والإقامة اصطلاحاً: "التعبد لله بذكر مخصوص، عند القيام للصلاة". الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (٤١/٢).

(١٤٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٣/١)، البحر الرائق (٢٧٦/١)، القوانين الفقهية (ص: ٣٦)، مواهب الجليل (٤٢٢/١)، روضة

الطالبين (١٩٥/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٠٧/١)، المغني (٣٠٢/١)، شرح منتهى الإرادات (١٣١/١).

(١٤٤) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأذنان، باب رفع الصوت بالنداء (١٢٥/١) رقم (٦٠٩).

(١٤٥) ينظر: نيل الأوطار (٤٢/٢).

(١٤٦) ينظر: المنتقى شرح الموطأ للباقي (١٣٣/١).

(١٤٧) الآثار لأبي يوسف، باب السهو (ص: ٤٩) رقم (٢٥٢).

(١٤٨) المبسوط (١٣٣/١)، المغني (٣٠٣/١).

(١٤٩) ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص: ٤٢٨).

(١٥٠) قال ابن حجر: "مساجد البيوت، هي أماكن الصلاة منها... فينبغي أن تحترم هذه البقاع المعدة للصلاة من البيوت، وتنظف وتطهر". فتح الباري (١٦٩/٣).

(١٥١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٤١/٢)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢٦٠/١)، مغني المحتاج (٣٩٤/١)، المغني (١٩١/٣).

(١٥٢) ينظر: الدليل الفقهي لجائحة كورونا لفريق بحثي من جامعة أم القرى، جمعوا كلام العلماء، والمختصين في المسائل الفقهية التي لها

ارتباط بجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩)، <https://t.co/4AxehBeCv7?ssr=true>، وينظر: <https://islamqa.info/ar>

(١٥٣) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأذنان، باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله (١٣٤/١) رقم (٦٦٧).

(١٥٤) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب، والشدة لأمر الله (٢٧/٨) رقم (٦١١٣)، ومسلم في:

صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته، وجوازها في المسجد (٥٣٩/١) رقم (٧٨١).

(١٥٥) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور (١٢٤/١) رقم (٤٥٥)، والترمذي في: سننه، كتاب السفر،

باب ما ذكر في تطيب المساجد (٧٣٣/١) رقم (٥٩٤)، وابن ماجه في: سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المساجد وتطيبها

(٢٥٠/١) رقم (٧٥٨). الحديث صححه الترمذي، وروى المرسل من هذا الحديث وقال: "وهذا أصح من الحديث الأول" سنن الترمذي (٧٣٣/١).

(١٥٦) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس (١٠٢/١) رقم (٤٧٦).

(١٥٧) أخرجه ابن أبي شيبة في: مصنفه، كتاب الزهد (١٣٠/٧) رقم (٣٤٧٢٩).

(١٥٨) فتح الباري (١٦٩/٣).

(١٥٩) ينظر: موقع قنطرة: <https://ar.qantara.de/content>

(١٦٠) ينظر: موقع بوابة الأخبار: <https://bawabaa.org/news>

(١٦١) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases>

(١٦٢) ينظر: حاشية الطحطاوي (ص: ٢٩٧)، وحاشية ابن عابدين (٥٥٦/١)، التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (٥٥٧/٢)، شرح

مختصر خليل للخرشي (٩١/٢)، المجموع (٢٠٥/٤)، مغني المحتاج (٤٧٥/١)، المغني (٤٥١/١)، كشاف القناع (٤٩٦/١)، المحلى

بالآثار لابن حزم (١١٨/٣).

(١٦٣) المحلى (١١٨/٣).

(١٦٤) ينظر: المغني (٤٥١/١).

(١٦٥) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض رقم (٢٤٦)، وبتاريخ: ١٦/٧/١٤٤١ هـ

موقع العربية: <https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today>، فتوى مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي رقم (١١) موقع البيان:

<https://www.albayan.ae/across-the-uae>، فتوى اللجنة الوزارية بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر بموقعها بتاريخ: ٢٠/٧

١٤٤١ هـ، فتوى (٣٠/٦) من فتاوى الدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المنعقدة بتقنية (ZOOM) التواصلية،

بتاريخ: من ١-٤/٨/١٤٤١ هـ، لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية بتاريخ: ٨/٣/٢٠٢٠ م،

<https://www.amjaonline.org/fatwa/ar>، فتوى المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، فتاوى العلماء حول فيروس

كورونا (ص: ١٥٣).

(١٦٦) سورة الحج: آية (٧٨).

(١٦٧) سورة القرة: آية (١٨٦).

(١٦٨) سورة البقرة: آية (١٩٥).

(١٦٩) سورة النساء: آية (٢٩).

(١٧٠) سبق تخريجه في هذا البحث.

(١٧١) ينظر: فتوى مجلس الفتوى الإمارات، بتاريخ: ٣/٣/٢٠٢٠ م، <https://www.albayan.ae>، موقع طريق الإسلام

<https://ar.islamway.net/fatwa/>

(١٧٢) ينظر: فتوى خالد عبد المنعم الرفاعي المفتي والمستشار الشرعي بموقع الألوكة، وموقع طريق الإسلام

<https://ar.islamway.net/fatwa/>

(١٧٣) سبق ذكر أعراض فيروس كورونا في التمهيد من هذا البحث.

(١٧٤) ينظر: شرح النووي على مسلم (٢١٣/١٤)، فتح الباري (١٦٠/١٠)، الطرق الحكيمة لابن القيم (ص: ٢٤٤)، نيل الأوطار

(٢٢١/٧).

(١٧٥) الفقه الطبي لمجموعة من المختصين في العلوم الشرعية (ص: ٨٨)، وينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة د. أحمد مختار

(١٢٧١/٢).

(١٧٦) ينظر: ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٦١/١)، عمدة القاري (١٤٦/٦).

(١٧٧) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٤٢٣/٦)، شرح مختصر خليل (٣٢/٢)، وحاشية الدسوقي (٣٣٣/١).

(١٧٨) ينظر: مغني المحتاج (١/٤٧٦)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/٢٧٦).

(١٧٩) ينظر: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للحجاوي (١/١٧٦)، كشاف القناع (١/٤٩٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي (١/٦٩٩).

(١٨٠) ينظر: المحلى (٢/٣٦٧)، (٣/١١٨)؛ لأن الظاهرية يقولون بأن صلاة الجماعة فرض عين، وشرط لصحة الصلاة.

(١٨١) سبق تخريجه في هذا البحث.

(١٨٢) سبق تخريجه في هذا البحث.

(١٨٣) سبق تخريجه في هذا البحث.

(١٨٤) أخرجه مالك في: الموطأ باب جامع الحج (٣/٦٢٥) رقم (١٦٠٣)، وعبد الرزاق في: مصنفه، كتاب المناسك، باب الطواف (٥/٧١) رقم (٩٠٣١).

(١٨٥) سبق تخريجه في هذا البحث.

(١٨٦) ينظر: التمهيد (٦/٤٢٣)، مغني المحتاج (١/٤٧٦).

(١٨٧) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها

(١٠٩/٩) رقم (٩٦)، ومسلم في: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو نحوها

(٣٩٤/١) رقم (٥٦٤).

(١٨٨) ينظر: المحلى بالآثار (٢/٣٦٨).

(١٨٩) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً، أو بصلاً، أو كراثاً، أو نحوها (١/٣٩٥) رقم (٥٦٤).

(١٩٠) سبق تخريجه في هذا البحث.

(١٩١) ينظر: التمهيد (٦/٤٢٣)، مغني المحتاج (١/٤٧٦).

(١٩٢) سبق تخريجه في هذا البحث.

(١٩٣) ينظر: المحلى (٣/١٢١).

(١٩٤) سبق تخريجه في هذا البحث.

(١٩٥) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض رقم (٢٤٦)، بتاريخ: ١٦/٧/١٤٤١ هـ موقع العربية: <https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today>، قرار مجمع الفقه الإسلامي في: الندوة الطبية الفقهية الثانية المنعقدة

بواسطة الفيديو عن بعد، بتاريخ ٢٣/٨/١٤٤١ هـ، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي: <http://www.iifa-aifi.org/>، لجنة الفتوى في

المجمع الفقهي العراقي: <https://alfiqhi.org/>، لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية:

<https://www.amjaonline.org/fatwa/ar>، اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر:

<https://www.marw.dz/>، فتوى أ.د. إبراهيم الأنصاري عميد كلية الشريعة بجامعة قطر وآخرين، بتاريخ: ٢١/٧/١٤٤١ هـ، دار الإفتاء

العام بالأردن بتاريخ: ١٤/٣/٢٠٢٠م، <https://www.aliftaa.jo/>

(١٩٦) قرار هيئة كبار العلماء في دورتها الاستثنائية الرابعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض رقم (٢٤٦) بتاريخ: ١٦/٧/١٤٤١ هـ موقع

العربية: <https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today>.

(١٩٧) لجنة الفتوى في المجمع الفقهي العراقي: <https://alfiqhi.org/>.

(١٩٨) اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر: <https://www.marw.dz/>

(١٩٩) سبق تخريجه في هذا البحث.

(٢٠٠) سبق تخريجه في هذا البحث.

(٢٠١) سبق تخريجه في هذا البحث.

(٢٠٢) سبق تخريجه في هذا البحث.

(٢٠٣) ينظر: فتوى مجلس الفتوى الإمارات، بتاريخ: ٣/٣/٢٠٢٠م، <https://www.albayan.ae>

- (٢٠٤) ينظر: موقع منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/emergencies/diseases>
- (٢٠٥) تسوية الصفوف: يراد بها عدة معاني منها: "المحاذاة بالمناكب والأقدام". معجم لغة الفقهاء (ص: ١٣١)، ومن معانيها أيضاً: استقامة الصف، وسد الفرج، قال ابن دقيق العيد: "تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تدل تسويتها أيضاً على سد الفرج فيها". إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢١٧/١).
- (٢٠٦) ينظر: البحر الرائق (٣٦٥/١)، مواهب الجليل (٨١/٢)، المجموع (١٨٢/٤)، المغني (١٣٠/٢).
- (٢٠٧) ينظر: تبيين الحقائق (١٣٦/١)، البحر الرائق (٣٧٥/١).
- (٢٠٨) ينظر: الفواكه الدواني للنفرأوي (٢١١/١)، بداية المجتهد (١٥٩/١).
- (٢٠٩) ينظر: المجموع (٣٠١/٤)، مغني المحتاج (٤٩٣/١)، المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي (ص: ١٦٤).
- (٢١٠) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٣٩/٢)، كشاف القناع (٣٢٨/١).
- (٢١١) ينظر: المحلى (٣٧٥/٢).
- (٢١٢) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣٣١/٥)، المستدرک على مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨٠/٣).
- (٢١٣) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستنقع (٩/٣).
- (٢١٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة - ٢ (٣٢٤/٦).
- (٢١٥) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأذان، باب إقبال الإمام على الناس، عند تسوية الصفوف (١٤٥/١) رقم (٧١٩).
- (٢١٦) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف (١٧٩/١) رقم (٦٦٧)، والنسائي في: سننه، كتاب المساجد، باب حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (٩٢/٢) رقم (٨١٥)، وأحمد في: مسنده (٢٧٧/٢١) رقم (١٣٧٣٥)، وابن خزيمة في: صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب الأمر بالمحاذاة بين المناكب والأعناق في الصف (٢٢/٣) رقم (١٥٤٥)، قال الألباني: "صحيح". صحيح الجامع الصغير وزيادته (٦٥٨/١).
- (٢١٧) من إقامة الصلاة: "أي من تمامها، وكمالها" النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢٦/٤)، وقال ابن حجر: "المراد بإقامتها: الإتيان بها على وجه الكمال" فتح الباري (٢٧٨/٦).
- (٢١٨) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١) رقم (٧٢٣).
- (٢١٩) ورد لفظ من حسن الصلاة في رواية أبو هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة». أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١) رقم (٧٢٢)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام (٣٢٤/١) رقم (٤٣٥).
- (٢٢٠) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٧/٢).
- (٢٢١) سبق تخريجه في هذا البحث.
- (٢٢٢) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الأذان، باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها (١٤٥/١) رقم (٧١٧)، ومسلم في: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها... (٣٢٤/١) رقم (٤٣٦).
- (٢٢٣) أخرجه مسلم في: صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها... (٣٢٣/١) رقم (٤٣٢).
- (٢٢٤) ينظر: نيل الأوطار (٢٢٣/٣)، الشرح الممتع (٩/٣).
- (٢٢٥) مغني المحتاج (٤٩٣/١).
- (٢٢٦) شرح صحيح البخاري (٣٤٧/٢).
- (٢٢٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني (٢٥٤/٥).
- (٢٢٨) المحلى (٣٧٢/٢).
- (٢٢٩) مجموع الفتاوى (٣٩٧/٢٣).

- (٢٣٠) ينظر: ملخص فتاوى اللجنة الدائمة بشأن جائحة كورونا على حسابها في تويتر، فتوى رقم (٢٨٠٦٨) بتاريخ: ١٧/٩/١٤٤١ هـ.
- (٢٣١) ينظر: موقع أخبار اليوم: <https://akhbarelyom.com/news/newdetails>
- (٢٣٢) ينظر: موقع الأنباء: <https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/islamic-faith>
- (٢٣٣) ينظر: الدليل الفقهي لجائحة كورونا: <https://t.co/4AxehBeCv7?ssr=true>
- (٢٣٤) ينظر: موقع عكاظ: <https://www.okaz.com.sa/>
- (٢٣٥) ينظر: نشر الفتوى في تغريدة عبر حسابه في تويتر، بتاريخ: ٢٦/٤/٢٠٢٠ م.
- (٢٣٦) ينظر: موقع الأمة: <https://al-omah.com/>
- (٢٣٧) ينظر: الموقع الرسمي للشيخ: <https://sh-albarrak.com/> بتاريخ ٢١/٨/١٤٤١ هـ.
- (٢٣٨) ينظر: موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث فتوى رقم (٣٠/٣) بتاريخ: ٨/٧/١٤٤١ هـ: <https://www.e-cfr.org/>
- (٢٣٩) ينظر: نوازل الأوبئة للدكتور محمد بلاعو (ص: ٣٨-٣٩).
- (٢٤٠) سورة النساء، آية (٢٩).
- (٢٤١) سورة البقرة: آية (١٩٥).
- (٢٤٢) سورة التغابن: (آية: ١٦).
- (٢٤٣) سورة البقرة: (آية: ٢٨٦).
- (٢٤٤) ينظر: تفسير الطبري (٦/١٢٩).
- (٢٤٥) سورة البقرة: (آية: ٢٣٩).
- (٢٤٦) ينظر: بدائع الصنائع (١/١١٨)، التاج والإكليل (٢/٥٦٤)، الأم للشافعي (١/١١٧)، كشاف القناع (٢/١٨).
- (٢٤٧) أخرجه البخاري في: صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩/٩٤) رقم (٧٢٨٨)، ومسلم: صحيحه، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٢/٩٧٥) رقم (١٣٣٧).
- (٢٤٨) ينظر: بدائع الصنائع (١/٤٨)، بداية المجتهد (١/٧٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (١/٣٠٦)، المغني (١/١٨٨)، فتاوى اللجنة الدائمة مجموعة (٢) (٤/١٧٠).
- (٢٤٩) ينظر: بدائع الصنائع (١/١٠٧)، مواهب الجليل للحطاب (١/٥٠٨)، روضة الطالبين للنووي (١/٢٠٩)، المغني (١/٤٥).
- (٢٥٠) ينظر: بدائع الصنائع (١/١١٧)، مواهب الجليل (١/٤٩٧)، روضة الطالبين (١/٢٨٢)، المغني (١/٤٢٤).
- (٢٥١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٧).
- (٢٥٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٦).
- (٢٥٣) ينظر: موقه الإسلام سؤال وجواب: <https://islamqa.info/ar/answers>
- (٢٥٤) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/٣٤٨).
- (٢٥٥) ينظر: موقه الإسلام سؤال وجواب: <https://islamqa.info/ar/answers>
- (٢٥٦) ينظر: فتوى د. محمد العصيمي، موقع الأنباء: <https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/islamic-fait>
- (٢٥٧) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، موقع اخبار اليوم: <https://akhbarelyom.com/news/newdetails>
- (٢٥٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/١٠٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ٨٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٧٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير للفتوح (٤/٤٤٧).
- (٢٥٩) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، موقع اخبار اليوم: <https://akhbarelyom.com/news/newdetails>
- (٢٦٠) سبق تخريجه في هذا البحث.
- (٢٦١) سبق تخريجه في هذا البحث.
- (٢٦٢) ينظر: نوازل الأوبئة للدكتور محمد بلاعو (ص: ٣٨).
- (٢٦٣) ينظر: المرجع السابق.

- (٢٦٤) مجلة الأحكام العدلية المادة: ٣١ (ص: ١٩)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٢/١)، المفصل في القواعد الفقهية (ص: ٣٥٩).
- (٢٦٥) ينظر: القواعد الكلية والضوابط الفقهية أ. د محمد شبير (ص: ١٨٥)، المفصل في القواعد (ص: ٣٦١).
- (٢٦٦) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام (١/ ١٠٧)، المنثور في القواعد الفقهية (٣/ ١٣٧).
- (٢٦٧) ينظر: الصحاح (٥/ ٢٠٢٤)، لسان العرب (١٢/ ٥٢٦).
- (٢٦٨) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩٦٠).
- (٢٦٩) ينظر: منظمة الصحة العالمية: <https://www.who.int/ar/news-room/q-a-detail>
- (٢٧٠) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، القوانين الفقهية (ص: ٣٩)، حاشية الدسوقي لابن عرفة (١/ ٢١٨)، المجموع (٣/ ١٧٩)، حاشية البجيرمي (١/ ٤٥٣)، المغني (١/ ٤١٩)، حاشية الروض المربع (١/ ٥١٣).
- (٢٧١) تبيين الحقائق (١/ ١٦٤)، حاشية ابن عابدين (١/ ٦٥٢).
- (٢٧٢) ينظر: الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر (٣/ ٢٦٤-٢٦٥).
- (٢٧٣) أخرجه أبو داود في: سننه، كتاب الصلاة باب ما جاء في السدل في الصلاة (١/ ١٧٤)، رقم (٦٤٣)، وابن ماجه في: سننه، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب ما يكره في الصلاة (١/ ٣١٠) رقم (٩٦٦)، والحاكم في: المستدرک على الصحيحين (١/ ٣٨٤) رقم (٩٣١) وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة».
- (٢٧٤) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩٣).
- (٢٧٥) بدائع الصنائع (١/ ٢١٦).
- (٢٧٦) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٧٥).
- (٢٧٧) المجموع (٣/ ١٧٩).
- (٢٧٨) ينظر: ملخص فتاوى اللجنة الدائمة بشأن جائحة كورونا على حسابها في تويتر، فتوى رقم (٢٨٠٦٨) بتاريخ: ١٧/٩/١٤٤١هـ، توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لهذا العام بعنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) ، وما يتعلق به من معالجات طبية، وأحكام شرعية"، مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص: ٥)، لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: اليوم السابع <https://www.youm7.com/news/islamic-faith> وعلماء الشريعة في الكويت: الأنباء <https://www.alanba.com.kw/ar/kuwait->
- (٢٧٩) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ١١٤)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩٤).
- (٢٨٠) ينظر: لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: اليوم السابع <https://www.youm7.com>.
- (٢٨١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢١٦)، مواهب الجليل (١/ ٥٠٣)، المجموع (٣/ ١٧٩)، الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/ ١٩٣).
- (٢٨٢) ينظر: لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف: اليوم السابع <https://www.youm7.com>.